

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٢٨) لسنة ١٣٧٨ و.د (٢٠١٠ مسيحي)

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٣٧٣ و.د بشأن الطيران المدني

اللجنة الشعبية العامة .

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.د ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٣٧٣ و.د ، بشأن الطيران المدني .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بكتابه رقم (١/٣٨) المؤرخ في ١٣٧٧/٠١/٠١ و.د (٢٠٠٩ مسيحي) .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل رقم (٦٤٩٩/٨) المؤرخ في ١٣٧٧/١٢/١٧ و.د .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة ١٣٧٧ و.د .

ف---روت


مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٣٧٣ و.د بشأن الطيران المدني ، على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في : ٥٨ . جانفي

الموافق : ٢٣ . ٥ . ١٣٧٨ و.د (٢٠١٠ مسيحي)

(كم ٣٠٠ غ.ج.ف (٣) / ج.ب)
١٢١



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني رقم (6) لسنة 1373 و.ر المرفقة بقرار اللجنة الشعبية
العامة رقم (28) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي).


الفصل الأول

المادة (1)

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة ، وبالإضافة إلى التعريفات المنصوص عليها في المادة (1) من القانون يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الواردة قرين كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-


- **القانون:**- القانون رقم 6 لسنة 1373 و.ر . (2005 مسيحي) بشأن الطيران المدني .
- **اللائحة:**- اللائحة المنصوص عليها في المادة (203) من القانون .
- **الأمين:**- الأمين المسئول عن الطيران المدني .
- **سلطة الطيران المدني:**- مصلحة الطيران المدني أو أية جهة يعهد لها بصلاحياتها و اختصاصاتها.
- **المدير العام:**- أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الطيران المدني .
- **المعاهدة:**- معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ 1944/12/07 مسيحي ، والمنضمة إليها الجماهيرية العظمى بتاريخ 1953/02/23 مسيحي ، وأية تعديلات لها تصبح الجماهيرية العظمى طرفا فيها .
- **ملحق المعاهدة:**- الوثائق التي تصدر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي والتي تتضمن القواعد القياسية وأساليب العمل الموصي بها .
- **السجل الوطني للطائرات:**- سجل يحتفظ به المدير العام لغرض تسجيل الطائرات .
- **طاولة مدنية:**- أي طائرة مسجلة في السجل الوطني للطائرات أو في سجل الطائرات لأي دولة أخرى عدا طائرات الدولة .
- **مواد الخطورة:**- هي المنتجات أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة .
- **محطة اتصالات:**- محطة في خدمة اتصالات الطيران .
- **إقليم معلومات طرابلس:**- هو منطقة قضاء إقليم الجماهيرية العظمى التي تقدم فيها خدمات الملاحة الجوية .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

- **شخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري أو ممثل قانوني لشخص طبيعي أو اعتباري أو وصي أو مصفٍ لشخص اعتباري
- **مستثمر الطائرة:** شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل طائرة تخضع هيئه قيادتها لأوامره سواء كان ذلك لحسابه أو نيابة عن الغير .
- **مستثمر أو مشغل المطاو:** أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار أو تشغيل المطار وإدارته سواء بنفسه أو بواسطة تابعيه .
- **اعتماد:** هو قبولٌ مكتوبٌ من سلطة الطيران المدني لإجراء صادر عن سلطة الطيران المدني لدولة أخرى أو موافقة مكتوبة على وثيقة مقدمة لسلطة الطيران المدني تتطلب مثل هذا الإجراء .
- **مفترض:** من تفويضه سلطة الطيران المدني ويكون معتمداً لديها للقيام بعمليات تفتيشية للتأكد من الالتزام بتطبيق تشريعات الطيران المدني النافذة .
- **الطيران المدني:** تشغيل أي طائرة مدنية لأغراض الطيران العام والأشغال الجوية أو النقل الجوي التجاري والأنشطة الأخرى المساندة .
- **النقل الجوي التجاري:** عمليات الطائرات التي تتم لغرض نقل الركاب أو البضائع أو البريد بمقابل.
- **عملية طيران عام:** تشغيل طائرة مدنية لغرض آخر غير النقل الجوي التجاري .
- **وحدات المراقبة الجوية:** تعبير يطلق على أي من الوحدات التالية : مركز مراقبة المنطقة ، مراقبة الاقتراب ، برج مراقبة المطار .
- **الإجازة:** رخصة صادرة عن سلطة الطيران المدني لمن تتطلب طبيعة عملهم حيازتها وفقاً للتشريعات الوطنية والقواعد القياسية الدولية .
- **الأداء البشري:** القدرات والحدود البشرية التي لها تأثير على سلامة العمليات الجوية وكفاءتها.
- **القرارات:** القرارات الصادرة عن الأمين بموجب القانون وهذه اللائحة .
- **دليل العمليات:** دليل ، معتمد من سلطة الطيران المدني لدولة المشغل لاستخدامه واسترشاد أعضاء طاقم الطائرة به .
- **شهادة مشغل جوي:** شهادة تصدر عن سلطة الطيران المدني للمستثمر للقيام بعمليات محددة في مجال الطيران المدني طبقاً لمواصفات تشغيل محددة .
- **تصريح الطيران:** موافقة تصدر عن سلطة الطيران المدني للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة .





**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

- **الخدمات الأرضية:** - الخدمات الالزمة للطائرة عند الوصول إلى مطار أو مغادرته ، عدا الخدمات الملاحية .
- **القواعد القياسية:** - أي حكم يحدد خصائص مادية أو شكل أو مهام أو أداء أو عاملين أو إجراء ، ويعتبر تطبيقه بشكل موحد أمراً ضرورياً لسلامة الملاحة الجوية أو انتظامها .
- **النقل الجوي الدولي:** - النقل الجوي للركاب والأمتعة والبضائع والبريد بمقابل وتشغيل الطائرة في مهام تجارية بين نقطة داخل الجماهيرية العظمى وأي نقطة خارجها سواء تمت عملية النقل التجاري كلياً بالطائرة أو بمشاركة وسائل نقل أخرى .
- **النقل الجوي الداخلي:** - النقل الجوي للركاب والأمتعة والبضائع والبريد بمقابل بين نقطتين أو أكثر داخل الجماهيرية العظمى ، سواء تمت عملية النقل التجاري كلياً بالطائرة أو بمشاركة وسائل نقل أخرى .
- **دليل معلومات الطيران:** - دليل تصدره سلطة الطيران المدني ويحتوي على معلومات الطيران الالزمة للملاحة الجوية في إقليم الجماهيرية العظمى .
- **الوكالة العامة:** - هي اتفاق تمنح بموجبه شركة طيران توكيل المبيعات وأية خدمات في منطقة محددة لوكالة محلية لشرف على كل المبيعات في المنطقة موضوع التوكيل وتقوم ببيع التذاكر على رحلات تلك الشركة قصراً .
- **تجارة النقل الجوي:** - هو نظام يقوم بموجبه وكيل متخصص بشراء مقاعد بالجملة على رحلات شركات الطيران ويقوم بدوره ببيعها عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو وكالات السفر .


(المادة 2)

السيادة على الفضاء الجوي

للجماهيرية العظمى السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها ، ولأغراض تطبيق هذه المادة يتحدد الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الجماهيرية العظمى طبقاً للتشريعات والنظم والترتيبيات التي تصدر عن الجهات المختصة .

(المادة 3)

نطاق التطبيق



أ. تسرى أحكام هذه اللائحة على ما يلى :



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

1. أنشطة الطيران المدني في إقليم الجماهيرية العظمى بما في ذلك المطارات المدنية والحقول الجوية ووحدات الملاحة الجوية والطائرات المدنية .
2. الطائرات المدنية الليبية خارج إقليم الجماهيرية العظمى - أيًّما كانت - وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وتشريعات الدول الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها .
3. أنشطة تصميم وت تصنيع الطائرات أو محركاتها أو أجهزتها أو أجزاء منها .
4. كافة أنواع المركبات الهوائية الأخرى كالمناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات التي تطير بدون طيار
5. كافة الأنشطة الجوية بوجه عام المتعلقة بالطيران المدني طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة عن الأمين أو المدير العام بحسب الأحوال .
 - بـ. يجوز بقرار من الأمين تطبيق بعض أحكام هذه اللائحة على طائرات الدولة .
 - جـ. لا تسري أحكام هذه اللائحة على الطائرات والمطارات العسكرية ما لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة .

(المادة 4)

أحكام الاتفاقيات الدولية

تطبق في الجماهيرية العظمى أحكام المعاهدة والمعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول والتي تكون طرفاً فيها .


ويشمل حكم الفقرة السابقة أية تعديلات تطرأ على تلك المعاهدة أو المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها . وفي حالة انسحابها من أي من تلك المعاهدات أو تعديلاتها فإن أحكامها تظل سارية للمدة المحددة بها .

(المادة 5)

نشر التصرفات الواجبة

بيان الطائرات المدنية المخالفة لقواعد الجو

تنشر سلطة الطيران المدني في دليل معلومات الطيران، النظم الخاصة بالتصريف في حالة قيام طائرة مدنية بالدخول إلى إقليم الجماهيرية العظمى أو الطيران فوقه دون سند أو تصريح أو في حالة وجود أسباب يستنتج منها أن الطائرة يجري استعمالها في المجال الجوي لإقليم الجماهيرية العظمى لأي غرض لا يتفق وأهداف المعاهدة ، أو طبقاً لنصوصها السارية .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (6)

الإشراف والقرارات


يشرف الأمين على قطاع الطيران المدني ويصدر القرارات الازمة لتنفيذ القانون بناء على اقتراح من المدير العام وعلى الأخص فيما يلي :-

- أ. أجزاء العاملين .
- ب. الملاحة الجوية وقواعد الجو .
- ج. مؤسسات تدريب الطيران .
- د. مؤسسات صيانة الطائرات .
- ه. أجهزة ومعدات الطائرات .
- و. التشغيل التجاري للطائرات .
- ز. علامات الجنسية وتسجيل الطائرات .
- ح. الصلاحية الجوية للطائرات .
- ط. التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني .
- ي. شهادة كفاءة التشغيل (المشغل الجوي) .
- ك. تشغيل الطائرات لأغراض الأشغال الجوية .
- ل. البحث وإنقاذ .
- م. حوادث ووقائع الطائرات .
- ن. المطارات .
- س. رسوم خدمات الملاحة الجوية والمطارات والأنشطة الاقتصادية للطيران المدني .
- ع. ضجيج الطائرات وحماية البيئة .
- ف. أمن الطيران المدني والمطارات .
- ص. نقل المواد الخطرة عن طريق الجو .
- ق. المخالفات والجزاءات .

المادة (7)

الخطط والسياسات سلطة الطيران المدني

تتولى سلطة الطيران المدني ممارسة الاختصاصات المنسدة لها وفقاً لقرار أي إنشاء والتشريعات النافذة وما يسند إليها بهذه اللائحة .





**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

المادة (8)

وضع القواعد الفنية الخاصة بالطيران المدني

- تتولى مصلحة الطيران المدني تطبيق إجراءات وضع الأنظمة وتعديلها وتوزيعها ومتابعة تطبيقها من قبل التقسيمات الإدارية المعنية بالمصلحة ، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي :-
- إعداد مشاريع القرارات التي يختص الأمين بإصدارها بموجب القانون وهذه اللائحة وتعديلاتها .
 - إصدار قواعد جديدة تخص القرارات الصادرة عن الأمين .
 - إصدار التعميمات والتنبيهات والنشرات الإرشادية الفنية التي تصدر عن المدير العام .
 - التنسيق مع قطاع صناعة الطيران المدني بالجماهيرية العظمى بشأن المقترنات الخاصة بالقواعد الجديدة أو تعديل القائم منها وتجميع وتصنيف مقترنات القطاع في هذا الشأن .
 - متابعة التعديلات التي يجريها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي على ملاحق المعاهدة وتنفيذ ما يراه في شأن تبني التعديلات لتضمينها في التشريعات والقواعد المنظمة الوطنية .
 - إخبار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأي اختلافات بين التشريعات الوطنية النافذة وما يصدر عن مجلس المنظمة من قواعد قياسية دولية .

المادة (9)

التعميميات والتنبيهات والنشرات الإرشادية الفنية

يصدر المدير العام بناء على ما تقرره التقسيمات التنظيمية المختصة التعميميات والتنبيهات والنشرات الإرشادية الفنية بشأن المعايير والتطبيقات أو الإجراءات التي يراها ضرورية أو مقررة لتنفيذ هذه اللائحة أو القرارات الصادرة عن الأمين في الجوانب ذات العلاقة .

المادة (10)

آلية إصدار قرار عن الأمين

تتولى سلطة الطيران المدني إعداد مشاريع القرارات التي يختص الأمين بإصدارها أو تعديلها وعلى الأخص ما يلي :-

- تحديد مجال موضوع القرار الجديد أو المعدل .
- السند التشريعي في القانون وهذه اللائحة لإصدار قرار أو تعديل لقرار نافذ .
- نطاق القرار المقترن بإصداره أو تعديله والمواضيع المتعلقة به أو أحکامه أو كلامها .
- المقتضيات العملية والتشريعية والفتوى التي تتطلب إصدار قرار جديد أو تعديل قرار نافذ .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (11)

تفتيش ومراقبة سلامة وامن الطيران المدني والمطارات

- أ. تحدد بقرار من الأمين بناء على عرض من المدير العام المؤهلات الازمة لممارسة صلاحيات ومسؤوليات مفتشي الطيران المدني أو المطارات بمختلف تخصصاتهم ومنهم صفة مأمورى الضبط القضائى لأداء مهامهم .
- ب. يصدر المدير العام قرار بأسماء المفتشين الذين تسند لهم مهام ومسؤوليات التفتيش للتحقق من تطبيق النظم والمعايير الخاصة بمراقبة السلامة وأمن الطيران المدني والمطارات من غير الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وتتصدر لهم بطاقة تعريف بذلك .

المادة (12)

حق الدخول إلى الأماكن

للمفتش حق الدخول إلى أماكن ممارسة الأنشطة محل اختصاصه وعلى ذوي العلاقة تقديم كافة التسهيلات الازمة لتمكينه من القيام بمهامه دون عائق .

المادة (13)

تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وجذ وثائقها

للمدير العام ومفتشي سلطة الطيران المدني حق تفتيش الطائرات في المطارات والحقول الجوية الليبية للتحقق من تطبيق القواعد والنظم المقررة ، وفي حالة اكتشاف مخالفة متعلقة بسلامة الطائرة أو تشغيلها أو صحة وثائقها ، يحق للمدير العام أو من يخوله منع الطائرة من الطيران وجذ أي من وثائقها وتقديم إخطار بذلك لاتخاذ الإجراء الازم بالخصوص .

المادة (14)


تحديد المخالفة

يقوم المدير العام أو المفتش المعتمد بتحديد المخالفة وإخطار مشغل الطائرة أو المطار والجهات الأخرى ذات العلاقة كتابياً مع بيان ما يتطلب اتخاذه من إجراءات لتصحيح المخالفة .

المادة (15)

الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي والحيواني

لأجهزة الأمن العام والجمارك والحجر الصحي والزراعي والحيواني كل فيما يخصه وفق الإجراءات المقررة بالتشريعات المنظمة لها . تفتيش الطائرة وركابها والأمتانة والبضائع على متنهما بعد الهبوط أو قبل المغادرة ويتم التفتيش بحضور مفتش عن سلطة الطيران المدني دون تدخل من الأخير في إجراءات





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

التفتيش ما لم يخالف التفتيش قواعد وتعليمات السلامة الجوية ، ويعد المفتش المعين عن سلطة الطيران المدني تقريراً عن عملية التفتيش والوقت الذي استغرقه ونتائجها ويقدمه إلى المدير العام .

المادة (16)

الحفاظ على الصحة العامة

تتولى سلطة الطيران المدني بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة الأخرى وضع القواعد وإصدار التعليمات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان عدم تعرض الصحة العامة لأي خطر محتمل من انتشار الأمراض المعدية والساربة من الطائرات القادمة إلى الجماهيرية العظمى أو المتواجدة في أي من مطاراتها .

الفصل الثاني

المادة (17)

الالتزام بقواعد الدخول والخروج

على سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المختصة القيام بالإجراءات الكافية بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالتشريعات النافذة بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالوصول والمغادرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي والزراعي والحيواني لمستثمر الطائرة القادمة أو المغادرة لإقليم الجماهيرية العظمى ومكاتب تمثيل شركات الطيران ووكالات السفر والسياحة المعتمدة لديها وإنظمها بها ولها في هذا الشأن إصدار التعميمات والنشرات الازمة وأي تعديل بها وإدراج مضمونها في دليل معلومات الطيران .

المادة (18)

تصارييم الطيران

أ. لا يجوز لأية طائرة الطيران في إقليم الجماهيرية العظمى لغرض القيام بعملية أو عمليات جوية أو تجارية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من المدير العام .

ب. كما يشترط الحصول على تصريح من المدير العام لعبور طائرة للأجواء الليبية ، أو الهبوط فيها لأغراض غير تجارية .

ج. يقوم المدير العام بإعداد نماذج تصارييف الطيران لأغراض المحددة في الفقرتين السابقتين كما يحدد الشروط الازمة للحصول على التصريح طبقاً للقرار الصادر بالخصوص عن الأمين في هذا الشأن .



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجزء الشعبي العام**

المادة (19)

الشروط الواجب توافرها في الطائرات التي تعمل في إقليم الجماهيرية العظمى

يشترط في الطائرات التي تعمل في إقليم الجماهيرية العظمى - إضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في المادة (11) من القانون أن تكون الطائرة مستوفية لقواعد ومتطلبات الحد من الضجيج والإبعاثات الناتجة عن المحركات ، ويثبت ذلك بشهادة سارية المفعول صادرة عن دولة التسجيل .

المادة (20)**ضوابط الإعفاء من بعض الشروط**

يحدد الأمين الضوابط التي يتعين على المدير العام مراعاتها عند إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الفنية أو التدريب أو التعليم من شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في الطائرات التي تعمل في إقليم الجماهيرية العظمى ، المنصوص عليها في المادة (11) من القانون .

المادة (21)**الأجهزة اللاسلكية بالطائرات واستعمالها**

لا يجوز تجهيز أي طائرة تعمل في إقليم الجماهيرية العظمى بأي أجهزة اتصالات لاسلكية مالم تحمل ترخيصاً بذلك من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها أو أي دولة مخولة بذلك من قبل دولة التسجيل . ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا في الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وفقاً للشروط المقررة .

المادة (22)**ضوابط تشغيل أجهزة الاتصالات بالطائرة**

لا يجوز تشغيل أجهزة الاتصالات اللاسلكية بالطائرة - سواء كانت الطائرة على الأرض أو في الجو - إلا طبقاً للشروط الواردة في الترخيص الخاص بهذه الأجهزة ، كما لا يجوز أن يعمل على هذه الأجهزة إلا شخص مكلف يحمل إجازة أو شهادة تقوله بذلك .

المادة (23)**استخدام ترددات الأجهزة اللاسلكية**

لا يجوز استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية والطائرة عن الأرض على الترددات المخصصة لخدمة الحركة الجوية بشكل قد يحدث الخلل أو تعطيلاً للاتصالات بالطائرات الأخرى في الجو أو على الأرض أو المركبات أو غيرها التي تجري الاتصالات أخرى على نفس التردد .



الجماهيرية العربية المتنبهة
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (24)

الإنتصات إلى الرسائل

يجب أثناء طيران الطائرة في الأحوال التي تتطلب حملها لأجهزة اتصالات لاسلكية - أن ينصت قائد الطائرة أو أحد أعضاء طاقم الطائرة بصفة مستمرة إلى الرسائل التي تذاع على التردد الذي تحدده وحدات المراقبة الجوية المختصة مع مراعاة أنه يجوز إيقاف الإنتصات أو استمراره على موجة أخرى بناء على موافقة وحدات المراقبة الجوية المختصة أو تعليماتها.

المادة (25)

تشغيل أجهزة الاتصالات اللاسلكية

يجب أن يكون تشغيل أجهزة الاتصالات اللاسلكية وفقاً لما يلي :-

أ. يكون الإرسال على التردد المحدد للاستعمال في الوقت الذي يتم فيه الاتصال وطبقاً للقواعد المعمول بها في الفضاء الجوي الذي تطير فيه الطائرة .

ب. تجري اتصالات الاستغاثة والاتصالات العاجلة بالسلامة والأمن طبقاً للقواعد الدولية المعمول بها.

ج. تجري الرسائل الخاصة بالخدمات الأرضية للطيران طبقاً للشروط الواردة في الترخيص الصادر في هذا الشأن .

المادة (26)

استعمال الأجهزة الالكترونية

لا يجوز أن تستعمل على متن الطائرة الأجهزة والمعدات الالكترونية التي تحدد بقرار من المدير العام إلا وفقاً للقواعد والاشتراطات التي يضعها في هذا الشأن .

الفصل الثالث

المادة (27)

نقل البضائع الخطرة

يحدد القرار الذي يصدره الأمين في شأن نقل المواد الخطرة عن طريق الجو القواعد المنظمة للعمل في مجال نقل البضائع الخطرة المنقولة عن طريق الجو، وتكون سلطة الطيران المدني مسؤولة عن مراقبة الالتزام ~~بالمطالبات~~ ~~اللزمة~~ لتأكيد سلامة نقل المواد الخطرة عن طريق الجو، وبمراعاة أحكام المعاهدات الدولية النافذة في الجمهورية العظمى.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العام

المادة (28)

القواعد والتعليمات في شأن نقل المواد الخطرة

يلتزم المستثمر الذي يقوم بنقل مواد خطرة عن طريق الجو الالتزام بالقواعد القياسية المقررة والتقييد بالتعليمات الفنية للنقل الآمن للمواد الخطرة على النحو المنصوص عليه في قرار الأمين بهذا الشأن.

المادة (29)

المواد الخطرة

- يصدر المدير العام نشرة دورية بالمواد التي يحظر نقلها جوا إلا بترخيص مسبق والشروط والأحكام المتعلقة بذلك على أن تشمل الأخص ما يلي:-
- أ. المتفجرات والمفرقعات .
 - ب. الأسلحة والذخائر.
 - ج. المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها.
 - د. الغازات السامة.
 - هـ. الجراثيم والمواد الخطرة.
 - وـ. المواد المحظورة في التعليمات الدولية .
 - زـ. أي مادة أخرى يحظر نقلها بقرار من المدير العام .

المادة (30)

التعامل مع البضائع الخطرة

- أ. يحظر التعامل مع البضائع الخطرة المنقوله عن طريق الجو إلا من قبل أشخاص ثم تدريبيهم نظرياً وعملياً وفق للبرامج التي تعتمدها سلطة الطيران المدني.
- بـ. يكلف المدير العام مفتشين متخصصين للمراقبة والتأكد من قيام المستثمر والعاملين معه أو أي جهة أخرى تقوم بتخزين أو نقل أو استقبال شحنة بضائع أو حمأة على الطائرات المدنية في رحلات داخلية أو دولية بمراعاة القواعد القياسية المقررة والتقييد بالتعليمات الفنية للنقل الآمن للمواد الخطرة .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (31)

نقل مواد حربية

لا يجوز نقل ذخائر أو مواد حربية إلى داخل إقليم الجماهيرية العظمى إلا بإذن خاص من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع وذلك بناء على طلب من صاحب الشأن يقدم إلى سلطة الطيران المدني على النموذج الذي تده لهذا الغرض بالتنسيق مع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

المادة (32)

الإذن بنقل مواد حربية فوق إقليم الجماهيرية العظمى

لا يجوز نقل ذخائر أو مواد حربية أو مفرقعات أو أسلحة فوق إقليم الجماهيرية العظمى بطائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية إلا بإذن من سلطة الطيران المدني. وتصدر سلطة الطيران المدني الإذن اللازم بالتنسيق مع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع والجهات المختصة الأخرى.

المادة (33)

آلات التصوير الجوي

يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن تشغيل الطائرات لأغراض الإشغال الجوية ، القواعد المنظمة لمنح الطائرات المجهزة بالات التصوير الجوي تراخيص القيام بهذه الأعمال وضوابط تنفيذها ويصدر المدير العام تلك التراخيص شاملة المدة ومناطق التصوير وأغراضه بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

الفصل الرابع

المادة (34)

مسؤولية قائد الطائرة

يكون قائد الطائرة مسؤولا عن قيادة الطائرة خلال فترة طيرانها وتشغيلها طبقاً لأدلة الطيران والتشغيل المعتمدة، وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الطائرة، وله في سبيل ذلك صلاحية إصدار الأوامر لأعضاء هيئة قيادة الطائرة وطاقم الضيافة ولرجال الأمن وللركاب تنفيذاً لأنظمة وتعليمات الموضعية لحفظ سلامة الطائرة ولضبط النظام على متنها، وتقوم سلطة الطيران المدني بإخبار السلطات المعنية لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه كل من يخالف أوامر قائد الطائرة. وتحدد القرارات التي يصدرها الأمين في هذا الشأن مسؤوليات وصلاحيات قائد الطائرة تطبيقاً لأحكام هذه المادة.





**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

المادة (35)**التقييد بتعليمات سلطة الطيران المدني**

على قائد الطائرة العاملة في إقليم الجماهيرية العظمى التقييد بتعليمات الصادرة عن سلطة الطيران المدني المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

المادة (36)**المسؤولية عن العبث بالطائرة ومكوناتها**

على مستثمر الطائرة أن يتخذ جميع الاحتياطات الالزمة لمنع أي عبث بالطائرة أو أجهزتها ومعداتها، وعليه أن يضمن برنامج إدارة الأمن/في إطار البرنامج الوطني لأمن الطيران/الخطوات والترتيبات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الطائرة ومنع تعريضها للخطر بأي شكل سواء أثناء طيرانها أو على الأرض، والحيلولة دون الدخول إليها من غير المخولين بذلك .

المادة (37)**أعمال الحراسة للطائرات**

يلتزم مستثمر الطائرة بتوفير الحماية الالزمة للطائرة أثناء وجودها على الأرض بالتعاون والتنسيق مع سلطات الأمن بالمطارات والحقول الجوية، وعليه أن يضمن برنامج إدارة الأمن وسائل التعامل مع حالات العبث أو التعدي على الطائرة .

المادة (38)**واجبات طاقم الطائرة**

على قائد الطائرة وأفراد طاقمها-كل في حدود اختصاصه-بذل العناية الواجبة في الحفاظ على سلامة الطائرة وأجهزتها ومعداتها الأخرى من أعمال التعدي أو العبث .

الفصل الخامس**المادة (39)****المطارات والحقول الجوية**

تخضع جميع المطارات والحقول الجوية وبناؤها وأجهزتها والمعدات السلكية واللاسلكية والمنارات فيما يتعلق بإنشائها وتجهيزها وتنميتها وتراخيصها لقواعد المحددة في قرار يصدره الأمين بشأن المطارات .





الجماهيريَّةُ العربيَّةُ الليبِيَّةُ
الشعبيَّةُ الاشتراكيَّةُ العظيمُ
الجذَّةُ الشعبيَّةُ العامَّةُ

(المادة) 40

إنشاء وتجهيز المطارات أو الحقول الجوية

يراعى قبل منح تراخيص إنشاء وتجهيز وتشغيل المطارات والحقول الجوية التنسيق مع الجهات المختصة بما في ذلك التخطيط العمراني والتطورات المتوقعة في منطقة مشروع المطار أو الحقل الجوي ومتطلبات تأمين السلامة أخذًا في الحسبان كافة الاعتبارات البيئية والفنية والاقتصادية وغيرها من الجوانب ذات العلاقة وبما يتفق ومقتضيات السياسة العامة للدولة في هذا الشأن .

(المادة) 41

ترخيص المطار أو الحقل الجوي

لا يجوز إدارة أو تشغيل المطارات أو الحقول الجوية من قبل مستثمر أو مشغل المطارات والحقول الجوية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير العام . ويحدد نموذج طلب الترخيص الوثائق الواجب على مستثمر أو مشغل المطار أو الحقل الجوي تقديمها قبل إصدار الترخيص ولا يجوز للمستثمر أو المشغل أن يتنازل عن عقد الاستثمار للغير دون موافقة كتابية مسبقة من المدير العام .

(المادة) 42

الطبيعة القانونية للمطارات والمنشآت

لا يجوز الحجز على المطارات والمنشآت والمباني والأجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات وغيرها من التجهيزات التابعة لسلطة الطيران المدني أو التنفيذ الجبري عليها، كما لا يجوز تملكها بالتقادم .

(المادة) 43

استثمار وتشغيل المطارات أو الحقول الجوية

يجوز إسناد إدارة وتشغيل وصيانة المطارات والحقول الجوية أو أي من مرافق الطيران المدني الأخرى على أساس استثمارية أو غير ذلك إلى مستثمرين ليبيين أو مشغلين ليبيين بالمشاركة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من غير الليبيين وفقاً للتشريعات التنفيذية وذلك بمقتضى عقد يبرم بين الجهة المالكة والمستثمر أو المشغل على أن يراعى ما يلي :-

- أ. أن يتم اختيار المستثمر في إطار المنافسة والعلانية .
- ب. أن يكون إسناد إدارة وتشغيل وصيانة المطارات محددة المدة وعلى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية والمواصفات الفنية الموضوعة في هذا الشأن .



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

ج. أن يتضمن الإسناد تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير الخدمات المقدمة بالمطار بانتظام وأضطرار طبقاً للغرض المعد له .

المادة (44)

تحصيل مقابل الخدمات

يتولى مستثمر أو مشغل المطار تحصيل مقابل الخدمات المقدمة منه والانتفاع وإشغال الأماكن واستغلالها، وذلك كله طبقاً للترتيبات التعاقدية في هذا الشأن .

المادة (45)

شروط عرض استثمار وتشغيل المطار

يشترط أن يحتوي العرض المقدم من المستثمر أو المشغل على تعهد بتوفير الخدمة إلى جميع المستفيدين طبقاً للقواعد والشروط المبينة في وثائق العرض، وعلى جميع البيانات والمعلومات المطلوبة في تلك الوثائق، بما في ذلك قدرة المستثمر الفنية والإدارية والمالية، ومصادر تمويل المشروع، وأسس تسعير الخدمات وأي معلومات أخرى تطلبها الجهة المالكة.

المادة (46)

عقد استثمار وتشغيل المطار

يجب أن يتضمن عقد استثمار وتشغيل المطار ما يلي :-
أ. تحديد العوائد والحقوق المالية المستحقة للجهة المالكة للمطار أو الحقل الجوي والتزام المستثمر بتسديدها .

ب. مدة عقد الاستثمار أو التشغيل ، وشروط تجديده وإلغائه.
ج. التزام المستثمر أو المشغل بإدارة مرفق الطيران المدني المحدد في عقد الاستثمار وطبقاً لمعايير نوعية الخدمة المتعاقد عليها، وبالوسائل الفنية والأسلوب الإداري المحدد في العقد المبرم.
د. التزام المستثمر بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها إلى الجهة المالكة، وللمالك أن يتحقق من صحة تلك المعلومات والبيانات.

المادة (47)

المحافظة على المطار أو الحقل الجوي

يجب على مستثمر أو مشغل المطار المحافظة على المطار أو الحقل الجوي وما عليه من مبان ومنشآت وأجهزة ومعدات متخصصة للاستغلال، وضمان استمرار صلاحيتها للاستخدام طوال مدة الالتزام وإلى حين انتهاء المدة المتعاقد عليها وتسليمها للمالك.



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

المادة (48)

الرقابة والتفتيش

سلطة الطيران المدني التفتيش أو إجراء الاختبارات على الأجهزة والتسهيلات والمعدات الموجودة في أي مطار أو حقل جوي محل استثمار للتأكد من صلاحيتها للاستعمال ومستوى هذه الصلاحية لوفاء بكافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستثمار أو التشغيل .

المادة (49)

التفتيش على مستثمر أو مشغل المطار

سلطة الطيران المدني إصدار التعليمات لمستثمر أو مشغل المطار في شأن التفتيش ، ويكون لمفتشي الطيران المدني حق الدخول إلى أي مكان وفي أي وقت في المطار أو الحقل الجوي لمباشرة مهامهم.

المادة (50)

النظام مستثمر أو مشغل المطار بتقديم البيانات


على مستثمر أو مشغل المطار أو الحقل الجوي أن يقدم لسلطة الطيران المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عند الطلب أية وثائق أو بيانات أو سجلات متعلقة بالخدمة التي يقدمها .

المادة (51)

إدارة المطارات والإشراف عليها

تتولى سلطة الطيران المدني إدارة المطارات التابعة لها ، والإشراف على المطارات الأخرى ووضع قواعد العمل وضمان التقييد بها ويكون من ضمن تلك القواعد برنامج إدارة السلامة والذى يضمن التناول المنهجي والمنظم لإدارة سلامة المطار وعلى الأخص قيام مشغل المطار بتطبيق نظام إدارة السلامة ويجب أن تشمل كحد أدنى :-

- أ. حصر وتحديد مخاطر السلامة في منطقة المطار .
- ب. تطبيق الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان المستوى المطلوب للسلامة .
- ج. وضع برنامج مراقبة دائمة وتقدير مستوى السلامة المحققة يهدف إلى التحسين المستمر للمستوى العام للسلامة .
- د. تحديد المستويات المتعلقة بالسلامة في المطار المزخص بما في ذلك المسئولية المباشرة عن السلامة في إدارة المطار .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجذة الشعبية العامة

المادة (52)

الإشراف على الأشخاص والعاملين بالمطارات

يتولى مدير المطار الإشراف على جميع الأشخاص العاملين بالمطار ومتابعة أدائهم مهما كانت الجهة التي يتبعونها وذلك لضمان حسن سير العمل بالمطار وله في سبيل ذلك التحقيق في الممارسات التي من شأنها مخالفة الإجراءات والنظم والتعليمات المعمول بها في المطارات، كما يتولى إصدار التصاريح الازمة لدخول العاملين والآليات إلى مناطق المطار المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (53)

مراقبة نظم السلامة بالمطار

يتولى مدير المطار أو من يخوله مراقبة ومتابعة تنفيذ نظم السلامة بالمطار ونظم التشغيل الخاصة بالمطار كما يقوم بالتحقيق في المخالفات التي تتعلق بتأمين سلامة وأمن وتشغيل المطار والتي تقع في نطاق اختصاصه.

المادة (54)

أنواع المطارات

يراعى أن يتضمن القرار الذي يصدره الأمين بشأن المطارات تحديد أنواع المطارات ودرجاتها، وبيان المطارات الدولية والمحلية والخاصة، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بما في ذلك جهات الأمن والجمارك والصحة والزراعة، بما يخدم الاقتصاد الوطني ويحقق الربط الجوي الملائم محلياً وإقليماً ودولياً.

المادة (55)

معايير درجات المطارات

يتعين عند تحديد درجات المطارات مراعاة خصائص كل مطار وما ينبغي توفيره من تجهيزات وتسهيلات به تتلاءم والطائرات المحتمل أن تستخدمه وفقاً للقواعد القياسية الدولية المقررة في هذا الشأن.

المادة (56)

استعمال المطارات

يعلن المدير العام في دليل معلومات الطيران عن المطارات المخصصة للنقل الجوي وعلى المستثمر وقائد الطائرة مراعاة القواعد والأنظمة عند استخدامها بما في ذلك الأنظمة والتعليمات التي تصدرها



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الأجزاء الشعبية العامة

سلطة الطيران المدني لتنظيم ومراقبة الحركة على أرض المطار، ولا يجوز استخدام المطارات غير المعلن عنها إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح مسبق من المدير العام.

(المادة 57)

المخططات الهندسية وتصاميم المباني

على القطاعات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة باعتماد المخططات الهندسية أو تصاميم المبني في مناطق الارتفاع الجوي لمطارات والحقول الجوية التنسيق مع سلطة الطيران المدني قبل اعتمادها لضمان تطبيق حقوق الارتفاع الجوية حسب متطلبات قواعد حقوق الارتفاع الصادرة في هذا الشأن.

(المادة 58)

أحكام التعويض بالنسبة للمطارات العامة

تحدد بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة إجراءات التعويض عن المناطق التي يتقرر إنشاء حقوق الارتفاع الجوية عليها لصالح مناطق المطارات والحقول الجوية العامة و كما يحدد القرارات فئات التعويض عنها وذلك بمراعاة موقع الأرض ومساحتها وأوجه استعمالها وغير ذلك من المعايير.

الفصل السادس

(المادة 59)

أمن الطيران المدني

يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن أمن الطيران المدني القواعد المنظمة لأمن الطيران المدني بالمطارات والطائرات ومنظفات الخدمات الملاحية ومرافق الطيران، والتي تهدف إلى تأمين سلامة الركاب والأطقم والعاملين والجمهور في جميع الأمور المتعلقة بالحماية من أفعال التدخل غير المشروع الموجهة للطيران المدني.

(المادة 60)

وضع أنظمة أمن الطيران المدني والمطارات ونطاق تطبيقها

على سلطة الطيران المدني وضع الأنظمة والتعليمات بما يتوافق والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، وأن تراعي عند تحديد نطاق تطبيق هذه الأنظمة سريانها على المطارات والحقول الجوية المدنية أيا كانت إدارتها أو تشغيلها أو استعمالها.





**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

(المادة 61)

برنامج امن الطيران المدني والمطارات

يلزム مشغلو المطارات ومرافق الطيران المدني والمستثمرون، بحسب الأحوال، بإعداد وتنفيذ برنامج أمن المطار أو المرفق أو الطائرة بحيث يكون ملبياً لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني واعتماده من الجهات المختصة.

(المادة 62)

أنظمة وتعليمات حفظ الأمن بالمطارات

تشمل الأنظمة والتعليمات التي تضعها سلطة الطيران المدني لحفظ الأمن بالمطارات والطائرات ومنشآت الخدمات الملاحية ومرافق الطيران المدني ما يلي:-

- أ. معايير اختيار الأشخاص الذين يتولون القيام بمهام أمن الطيران المدني ومتطلبات تدريبهم .
 - ب. الإجراءات الخاصة بالتفتيش الأمني للطائرات والركاب والأمتعة اليدوية والمنقوله في مستودع الطائرة وكذلك البضائع والبريد والسلع الأخرى .
 - ج. صلاحيات الدخول إلى مناطق المطار ومنشآت الخدمات الملاحية والطائرات.
 - د. الإجراءات اللازمة لحماية الركاب من أي أفعال إجرامية قد تقع على الطائرات أو محاولات الاستيلاء عليها.
 - هـ. الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع أفعال التدخل غير المشروع بما في ذلك القواعد المنظمة للجوانب الخاصة بتفادي تلك الأفعال والتعامل الفعال معها عند حدوثها .
 - و. أية إحكام أخرى تقضيها حماية الأشخاص والطائرات ومرافق ومشآت الطيران المدني.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون وضع وتنفيذ القواعد والأنظمة والتدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى وأن تلائم متطلبات انسياپ حركة الطيران المدني والنقل الجوي .

(المادة 63)

التعاون مع الدول الأخرى بشأن إجراءات أمن الطيران

تقوم سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع ومتابعة تنفيذ التدابير الأمنية الموحدة بشأن أمن الطيران المدني مع الدول الأخرى .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

الفصل السابع

المادة (64)

الضجيج بالمطارات

يضمن الأمين في القرار الذي يصدره بشأن ضجيج الطائرات وحماية البيئة القواعد والشروط الخاصة بضجيج الطائرات وحماية البيئة وعلى الأخص ما يلي:-

- أ. الحد الأقصى لمستوى ضجيج الطائرات وحماية البيئة بمراعاة القواعد القياسية الدولية.
- ب. تحديد أماكن نقاط القياس.
- ج. إجراء الاختبارات للتأكد من الالتزام بالحدود المقررة لمستوى الضجيج .
- د. آية شروط أخرى منظمة من شأنها ضمان عدم تجاوز مستوى الضجيج المقرر.

المادة (65)

الإجراءات الخاصة بحماية البيئة

تقوم سلطة الطيران المدني بالإجراءات الازمة للتقليل من الآثار السلبية الناتجة عن عمليات الطيران المدني على البيئة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:-

- أ. عدم السماح باستخدام مطارات الجماهيرية العظمى لأي طائرة لا تحمل شهادة ضجيج سارية المفعول وفقاً للمستويات المقررة المسموح بها .
- ب. إخضاع المعدات الأرضية والمركبات التي تتحرك داخل المطارات لاشتراطات حماية البيئة طبقاً للقواعد الصادرة من الجهات المختصة بشؤون البيئة .
- ج. عدم تسجيل أي طائرة ما لم تتوفر بها الاشتراطات المتعلقة بالحدود المسموح بها لمستويات الضجيج المقررة.
- د. وضع الضوابط الازمة لحماية البيئة في المطارات ومباني ومرافق الطيران المدني.
- هـ. منع الأنشطة والمنشآت التالية في المناطق التي يحددها الأمين حول المطارات لحماية البيئة المحيطة بها:-

1. المنشآت أو الأنشطة التي تبعث منها الأدخنة والأتربة أو العادم من الغازات في الجو.
2. المنشآت المستخدمة في أنشطة الرماية أو إطلاق القذائف أو تخزين مواد قابلة للاشتعال.
3. المنشآت أو الأنشطة التي تصدر عنها مجالات مغناطيسية أو إضاءة ليزرية.
4. المنشآت والأنشطة الأخرى من شأنها أن تؤثر على سلامة الطيران المدني .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجذة الشعبية العامة

المادة (66)

حظر ورمي الفضلات والنفايات

يحظر على الطائرات رمي المخلفات والنفايات والفضلات في المطارات والحقول الجوية ، كما يحظر إلقاء الفضلات والمخلفات العضوية التي تشجع على تكاثر القوارض والطيور والحيوانات في المناطق المحيطة بالمطارات والحقول الجوية.

الفصل الثامن

المادة (67)

شروط تسجيل الطائرات العاملة في الجماهيرية العظمى

لا يجوز تشغيل أي طائرة في إقليم الجماهيرية العظمى إلا إذا كانت مسجلة في السجل المنصوص عليه في المادة (34) من القانون أو مسجلة في دولة أخرى، أو مسجلة وفقاً لنظام التسجيل الدولي أو المشترك.

المادة (68)

علامات الجنسية وحروف تسجيل الطائرات

يحدد القرار الذي يصدره الأمين ب شأن علامات الجنسية وتسجيل الطائرات الشروط المنظمة لعلامات الجنسية وتسجيل الطائرات بالسجل الوطني للطائرات.

المادة (69)

تحديد مواصفات علامات الجنسية وحروف التسجيل

يتضمن القرار الذي يصدره الأمين ب شأن علامات الجنسية وتسجيل الطائرات مواصفات ومقاييس علامة الجنسية وحروف التسجيل ومكان تثبيتها على الطائرة .
كما يتضمن قرار الأمين المشار إليه في الفقرة السابقة مواصفات ومقاييس لوحة تمييز الهوية ومكان تثبيتها داخل الطائرة.

المادة (70)

حمل علامات الجنسية وحروف التسجيل

يتوجب أن تحمل كل طائرة مدنية ^{شuttle} للقضاء الجوي لإقليم الجماهيرية العظمى لأي غرض كان علامات جنسيتها وحروف تسجيدها طبقاً للقواعد القياسية الدولية .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (71)

الاستثناء من حمل علامات الجنسية وحروف التسجيل

يجوز للمدير العام أن يستثنى أي طائرة غير مسجلة في السجل الوطني للطائرات من حمل علامات الجنسية وحروف تسجيلها في العمليات الجوية الخاصة بالاختبارات الفنية ضمن إقليم الجماهيرية العظمى، على أن يتضمن لتصريح على الأخص ما يلي :-

- تحديد مناطق العمليات والمناورات المصرح بها.
- تحديد الفترة الزمنية لصلاحية التصريح.

ويشترط لإصدار التصريح تقديم ما يثبت التأمين اللازم على الطائرة وأعضاء هيئة القيادة والفنين ذوى العلاقة بعمليات الاختبار والطرف الثالث.

المادة (72)

تفصيص علامات الجنسية وحروف التسجيل

يحدد القرار الذي يصدره الأمين شروط تسجيل الطائرات بالسجل الوطني للطائرات، ويخصص المدير العام حروف تسجيل الطائرة وفقاً للمادة (33) من القانون، ويلتزم كل مالك أو مستثمر لطائرة مسجلة في السجل الوطني للطائرات بوضع علامة الجنسية والتسجيل في المكان المحدد على الطائرة وحملها لوحة تميز الهوية .

المادة (73)

محتويات سجل الطائرات وشهادة التسجيل

يتضمن السجل الوطني للطائرات بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (36) من القانون البيانات التالية :-

- التصرفات التي يجريها المالك أو المستثمر على الطائرة وتاريخ حدوثها بما في ذلك شطب الطائرة من السجل .
- بيانات الرهن أو الحجز والامتيازات المقررة على الطائرة إن وجدت.

المادة (74)

إصدار شهادة التسجيل

يصدر المدير العام شهادة التسجيل بمتانة القواعد القياسية الدولية على أن تشمل البيانات التالية :-

- رقم وتاريخ القيد.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ب. علامة الجنسية والعلامة العامة وحروف التسجيل المخصصة للطائرة .
ج. الجهة المصنعة والرمز المميز للطائرة كما حدده المصنع .
د. الرقم المسلسل للطائرة .
هـ. اسم المالك أو المستأجر وعنوان كل منهما حسب الأحوال .

(المادة 75)

شطب الطائرة من السجل الوطني للطائرات.

مع مراعاة المادة (77) و (78) من هذه اللائحة ، تشطب الطائرة من السجل الوطني للطائرات بقرار من المدير العام في الحالات التالية :-

- أ. إذا انتقلت ملكية الطائرة أو حصة منها إلى شخص طبيعي أو اعتباري لا يحمل الجنسية الليبية .
ب. إذا انتهت مدة استئجار الطائرة المسجلة بموجب عقد إيجار من مؤجر أجنبي .
ج. إذا هلكت أو فقدت أو سُحبَت نهائياً من الاستعمال .
د. إذا سُجلَت الطائرة تسجيلاً مشتركاً أو دولياً أو ثبت سريان تسجيلها في دولة أخرى .
هـ. إذا انتهت صلاحية شهادة التسجيل .

(المادة 76)

إصدار شهادة إلغاء التسجيل

يلتزم مالك الطائرة والمستأجر بإبلاغ المدير العام بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحدوث التصرف أو الواقعة الموجبة للشطب، وذلك فور حدوث أي منهما وبما لا يجاوز خمسة أيام عمل ويقوم المدير العام بمجرد إبلاغه، بإصدار قرار بشطب الطائرة من السجل وإصدار شهادة بإلغاء تسجيلها ويلتزم صاحب الشأن بإعادة شهادة تسجيل الطائرة الأصلية وسداد الرسوم المقررة .

(المادة 77)

تسجيل الطائرات المملوكة لغير الليبيين

يكون تسجيل الطائرات المملوكة لأشخاص لا يتمتعون بالجنسية الليبية ومتقمين في الجماهيرية العظمى العظمى، في قسم خاص بالسجل الوطني للطائرات.

(المادة 78)

شروط تسجيل الطائرات المملوكة لغير الليبيين

يصدر الأمين قراراً يحدد بموجبه نظم وشروط تسجيل الطائرات المملوكة لغير الليبيين مع مراعاة الآتي:-



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- أ. أن يكون مالك الطائرة شركة مشتركة ومسجلة في ليبيا أو فرعاً لشركة أجنبية مسجلة في الجماهيرية العظمى .
- ب. إذا كان المالك شخصاً طبيعياً فيجب أن يكون مقيناً في الجماهيرية العظمى .
- ج. ألا تكون الطائرة المراد تسجيلها مسجلة في دولة أخرى .
- لا يترتب على مجرد تسجيل الطائرة في الحالات السابقة أي حق للمالك في ممارسة نشاط النقل الجوي في الجماهيرية العظمى . ويتضمن القرار الذي يصدره الأمين بشأن تسجيل الطائرات القواعد المنظمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

المادة (79)

السجل المشترك للطائرات

لأغراض تسجيل الطائرات التي تتبع هيئة أو مؤسسة مشتركة للاستثمار الجوي بين الجماهيرية العظمى ودول أخرى ، ينظم المدير العام سجلاً يسمى "سجل التسجيل المشترك للطائرات" وذلك بعد الاتفاق على إنشائه مع الجهات المعنية .

المادة (80)

قواعد التسجيل المشترك

تطبق في شأن تسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوي مشتركة وتكون الجماهيرية العظمى عضواً فيها القواعد التالية :-

- أ. تتفق سلطة الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على إنشاء سجل مشترك لتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة أو الهيئة المشتركة ، ويجب أن يكون هذا السجل منفصلاً عن السجل الوطني لطائرات لكل دولة عضو في المؤسسة أو الهيئة ، ويكون السجل المشترك - إذا ما اتفق الأطراف على إنشائه أو إنشاء جزء منه في الجماهيرية العظمى - منفصلاً عن السجل الوطني الليبي للطائرات .

ب. تتولى سلطة الطيران المدني في حالة الاتفاق على إنشاء سجل مشترك موحد ، الاتفاق مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى المساهمة في المؤسسة أو الهيئة على تحديد دولة من بينها تحتفظ

بالسجل المشترك الموحد

ج. في حالة الاتفاق على تقسيم السجل المشترك إلى عدة أجزاء ، تتولى سلطة الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى الأعضاء بالمؤسسة أو الهيئة على قواعد الاحتفاظ بأي جزء من هذا السجل ، وكيفية توزيعه بين الدول الأعضاء .



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجزئية الشعبية العامة**

المادة (81)**تسجيل الطائرة في السجل المشترك**

تسجل الطائرة المملوكة للمؤسسة أو الهيئة المشتركة مرة واحدة إما في السجل المشترك الموحد أو في الجزء من هذا السجل، ولا يجوز تسجيل الطائرة المسجلة في السجل المشترك أو الجزء منه في السجل المنصوص عليه في المادة (34) من القانون سواء احتفظت الجماهيرية العظمى بالسجل المشترك أو بالجزء منه أو لم تحتفظ.

المادة (82)**شطب الطائرات من السجل المشترك**

تشطب الطائرات من السجل المشترك بحسب الإجراءات التي يتفق عليها بين سلطات الدول الأعضاء في اتفاقية إنشاء هيئة أو مؤسسة النقل الجوي المشترك.

المادة (83)**قواعد التسجيل الدولي للطائرات**

يكون تسجيل الطائرات التابعة لمؤسسة نقل جوي دولية مستقلة تكون الجماهيرية العظمى عضواً فيها، بالاتفاق بين سلطة الطيران المدني وسلطة الطيران المدني الأعضاء في تلك المؤسسة على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها الطائرات التابعة لتلك المؤسسة وذلك بمراعاة ما يلي :-


- أن تلتزم المنظمة والدول المنضمة إليها بالالتزامات دولية التسجيل طبقاً للمعاهدة.
- ألا يترتب على التسجيل في السجل الدولي لطائرات المؤسسة تمييز بين الطائرات المسجلة وفقاً لهذه المادة والطائرات المسجلة في الدول الأطراف في المعاهدة.

المادة (84)**التسجيل الدولي وحقوق النقل**

في جميع الأحوال لا يترتب على الانضمام للمؤسسة والتسجيل الدولي أن تشكل المنطقة الجغرافية الدولية للدول المنضمة للمؤسسة منطقة نقل جوي داخلي.

المادة (85)**رهن الطائرة**

على المدير العام ترتيب رهن على الطائرة إدراج البيانات بالرهن وتعديلاته في السجل الوطني للطائرات.





**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

المادة (86)

التصرفات القانونية على الطائرة

يكون التصرف بالبيع أو الرهن في الطائرة المسجلة في السجل الوطني للطائرات إلى من تتوفر فيهم شروط تملك الطائرات وفقاً للقانون وهذه اللائحة، ومع ذلك يجوز التصرف لغيرهم بشرط الحصول على إذن مسبق من المدير العام ووفق الشروط التي تحدد بقرار من الأمين في هذا الشأن على أن تشمل على الأخص ما يلي:-

- أ. تقديم موافقة كتابية من المالك المسجلة الطائرة باسمه.
- ب. إجراء تقييم فني ومالي من جهة متخصصة بتقييم الطائرات يقدر قيمتها السوقية في تاريخ البيع.
- ج. تقديم موافقة كتابية من الدائن المرتهن في حالة وجود رهن على الطائرة محل البيع.

الفصل السادس

المادة (87)

استيراد واستئجار الطائرات

يكون استيراد أو استئجار الطائرات من الخارج بغرض الشراء أو استئجارها فقط وبإذن مسبق من المدير العام وفقاً للشروط والإجراءات التالية :-

- أ. أن يكون المستورد أو المستأجر من مواطني الجماهيرية العظمى أو أجنبياً مقيناً بها .
- ب. أن يكون الاستيراد أو الاستئجار بغرض استخدام في نشاط مسموح به بموجب القانون وغيره من التشريعات النافذة.
- ج. أن تستوفى الطائرة المتطلبات الفنية القياسية الوطنية والدولية.

المادة (88)

إذن استيراد أو استئجار طائرة

يقدم طلب الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلى المدير العام على النموذج المعد لذلك مرافق به ما يلي:-

- أ. بيان مجال استخدام الطائرة
- ب. الترتيبات الخاصة بالتشغيل والصيانة والمناولة .
- ج. الكفاءة الفنية والمالية لبرامج التشغيل التجاري للطائرة .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (89)

واجبات مستأجر الطائرة

تدرج ترتيبات استئجار الطائرة ضمن عقد مكتوب بين المؤجر والمستأجر وتتضمن واجبات المستأجر وعلى الأخص ما يلي:-

- أ. التقيد بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد المبرم وأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ب. أن يستخدم الطائرة وفقاً لخصائصها الفنية وفي المجال المتفق عليه مع المؤجر وطبقاً للإذن المنووح من المدير العام .
- ج. الالتزام ببرنامج صيانة الطائرة المعد من مصنع الطائرة والمعتمد من سلطة الطيران المدني بدولة التسجيل ما لم تكن تلك الأعمال من واجبات المؤجر بحسب الاتفاق أو العقد المبرم معه.
- د. أن يستوفى متطلبات التأمين الازمة وفقاً لطبيعة عقد الإيجار .

المادة (90)

القواعد المنظمة لإيجار الطائرات

يجوز استئجار طائرة لأغراض تنفيذ عمليات المستثمر المرخص له، ويكون الإيجار، إما إيجاراً تشغيلياً وهو أن يقوم المؤجر بتأجير الطائرة إلى المستأجر لتنفيذ رحلة واحدة أو أكثر أو لأي فترة زمنية دون أن تنتهي بترتيبات نقل ملكية الطائرة إلى المستأجر. ويكون الإيجار تمويلاً ويقصد به تأجير الطائرة لفترة تنتهي بنقل ملكية الطائرة إلى المستأجر ويكون الإيجار وسيلة سداد أقساط الشراء.

المادة (91)

توزيع مهام عقد الإيجار

بمراجعة طبيعة الإيجار يحدد عقد إيجار الطائرة توزيع مهام مسؤوليات صيانة الطائرة وتوفير الأطقم الجوية والمناولة الأرضية وخدمات الركاب وشحن البضائع والنواحي الإدارية والمالية والتأمينية والقانونية .

المادة (92)

أنواع إيجار الطائرات

تحدد بقرار يصدره الأمين أنواع إيجار الطائرات والشروط المنظمة له والياته على أن تشمل على الأخص ما يلي:-

- أ. إيجار طائرة بقيمة قيادة .

ويكون بين الشركات المترخص لها بـإيجار طائرة بقيمة قيادة نشاط النقل الجوي والأعمال الجوية دون غيرها.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجزء الشعبي العام

ويشترط في حالة استئجار طائرة من مشغل أجنبي لا تتجاوز مدة عقد الإيجار 12 شهراً. وللتلبية المتطلبات الوطنية للتشغيل والسلامة يتم التدقيق على الحالة الفنية للطائرة محل عقد الإيجار والكفاءة الفنية والتنظيمية للمؤجر وامتثال دولة التسجيل للقواعد القياسية الدولية قبل قبول الطائرة محل العقد. ويجوز تمديد مدة العقد فترة مماثلة كحد أقصى بموافقة المدير العام على أن تسري ذات الإجراءات الخاصة بالتدقيق على التشغيل والسلامة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب. إيجار طائرة بهيئة قيادة لفترة قصيرة:-

ويكون بين الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط النقل الجوي والأعمال الجوية دون غيرها. ولفتره لا تتجاوز 15 يوماً. ولا يسري على هذا النوع من الإيجار شرط التدقيق على المؤجر شريطة حيازته لشهادة مشغل جوي صادرة ومعتمدة عن دولة طرف في المعاهدة.

ج. إيجار طائرة بدون هيئة قيادة :-

ويكون بين الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط النقل الجوي والأعمال الجوية دون غيرها. شريطة أن يكون المستأجر في جميع الأحوال من المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل الجوي والأعمال الجوية. وأن يتقييد بما يلي:-

1. تقديم إثبات إلى المدير العام عن الترتيبات المالية من مصرف محلي أو جهة تمويلية محلية.

2. الالتزام بما ورد في نص المادة (87) في هذه اللائحة وخاصة باستيراد واستئجار الطائرات.

د. إيجار طائرة بهيئة قيادة مشتركة:-

ويعني أن يوفر المؤجر والمستأجر طاقم الطائرة لتنفيذ العمليات الجوية المتفق عليها. ويجب أن يكون كل من المؤجر والمستأجر حائزًا على شهادة مشغل جوي سارية المفعول. وأن توافق دولة التسجيل على أن تنقل إلى دولة التشغيل بعض مهامها وواجباتها بالنسبة للطائرة المؤجرة إلى سلطة الطيران المدني في دولة المستأجر.

3. وفي جميع الأحوال على المستأجر الالتزام بما ورد في نص المادة (87) في هذه اللائحة وخاصة باستيراد واستئجار الطائرات.

هـ. إيجار سعة الطائرة " رحلات عارضة لطائرات الشحن والركاب " .

ويقصد به قيام مشغل وطني أو وكالة سفر محلية مرخص لها بتنظيم الرحلات الجوية من سلطة الطيران المدني دون غيرهما، بإبرام عقود إيجار سعة الطائرة وفي حالة اتفاق أي منها مع مشغل أجنبى لتنفيذ الرحلات محل التعاقد، يلتزم المشغل الوطني أو وكالة السفر المحلية، حسب الأحوال



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

بالمسئولية عن الالتزامات الناشئة عن العقود، وفي جميع الأحوال يشترط على المشغل الوطني والأجنبي حيازتها على شهادة مشغل جوي سارية المفعول.

(المادة 93)

الإذن بإيجار الطائرات

يشترط في كل أنواع التأجير المنصوص عليها في المادة السابقة الحصول على إذن مسبق من المدير العام.

(المادة 94)

نقل اختصاصات دولة التسجيل في حالات الإيجار

يجوز لسلطة الطيران المدني بموجب اتفاق مع سلطات الطيران المدني أو أي جهة مختصة بدولة أخرى القيام بما يلي:-

أ. نقل كل أو بعض المهام والواجبات المتعلقة بالطائرة، وعلى الأخص في شأن قواعد الجو وشهادات الصلاحية الجوية وإجازات الأطقم الجوية بالنسبة لطائرة مسجلة بالجماهيرية العظمى إلى تلك الدولة في حالة تشغيل الطائرة بموجب اتفاق تأجير أو تبادل للطائرة المذكورة أو أية ترتيبات مماثلة من مستثمر مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائمة بتلك الدولة.

ب. الاضطلاع بكل أو بعض المهام والواجبات المشار إليها في الفقرة السابقة المتعلقة بطاولة مسجلة لدى دولة أخرى في حالة تشغيل تلك الطائرة من مستثمر مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائمة بالجماهيرية العظمى. بموجب اتفاق تأجير أو تبادل للطائرة.

وتتولى سلطة الطيران المدني تسجيل الاتفاق مع الدولة المعنية لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو الإبلاغ مباشرة عن وجود ونطاق الاتفاق لسلطات الدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى المعنية.

الفصل العاشر

(المادة 95)

صلاحية الطائرة للطيران

لا يجوز تشغيل أي طائرة فيإقليم الجماهيرية العظمى لا تحمل شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة عن أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل وطبقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها في تلك الدولة، على أن يتلزم المشغل بما تحتويه شهادة صلاحيتها للطيران والدليل الخاص بصيانة وتشغيل الطائرة من شروط وقيود. ويستثنى من ذلك عند الضرورة الطائرات التي تلحق بقصد



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجذة الشعبية العامة

التجربة أو الفحص أو لأغراض الصيانة فوق إقليم الجماهيرية العظمى وفق تصريح يصدر من المدير العام أو من يخوله في هذا الشأن .

المادة (96)

تنظيم شهادة الصلاحية الجوية

يحدد القرار الذي يصدره الأمين القواعد المنظمة لإصدار شهادة الصلاحية الجوية ومدة سريانها وأحوال إلغائها أو وقف سريانها كما يحدد شروط وقيود الاستثناء المؤقت من شرط ثبوت صلاحية الطائرة للطيران التي تحلق في إقليم الجماهيرية العظمى في حالات التجربة أو الفحص أو لأغراض الصيانة .

المادة (97)

إصدار شهادة الصلاحية الجوية

يصدر المدير العام شهادة الصلاحية الجوية وفقاً للنموذج والقواعد القياسية الدولية والقرارات المنظمة التي يصدرها الأمين .

المادة (98)

اعتماد شهادة الصلاحية الجوية

يجوز للمدير العام أن يعتمد شهادة الصلاحية الجوية الصادرة عن دولة أخرى طرف في المعاهدة، على ألا يتتجاوز الاعتماد مدة سريان شهادة الصلاحية الصادرة عن الدولة طرف في المعاهدة، كما يجوز له أن يضع اشتراطات أو قيود إضافية يراها ضرورية قبل الاعتماد.

المادة (99)

استيفاء جوانب التصميم والصيانة

يشترط لإصدار شهادة الصلاحية الجوية للطائرات المسجلة بالسجل الوطني للطائرات أن تكون الطائرة مستوفية للمتطلبات الموضوعة على أساس إثباتات كافية بأن الطائرة تفي بالجوانب المتعلقة بالتصميم والصيانة .

المادة (100)

استمرار سريان شهادة الصلاحية

يجب على مشغل الطائرة الالتزام بمتطلبات سريان شهادة الصلاحية الجوية الصادرة للطائرة ويترتب على عدم التزام مشغل الطائرة بأى من تلك المتطلبات توقف سريان الشهادة وتصبح الطائرة غير صالحة للطيران وإلى حين استيفاء كل متطلبات سريان الشهادة.



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

المادة (101)

الإخلال بشروط صلاحية الطائرة للطيران

إذا تعرضت طائرة مسجلة لدى دولة أخرى خلال تواجدها بالجماهيرية العظمى لعطب يؤدي إلى عدم تلبية متطلبات شرط أو أكثر من شروط الصلاحية الجوية. جاز للمدير العام أو من يفوضه، بعد إتمام الفحص اللازم للطائرة أن يقرر منهاها من الاستمرار في الطيران فيإقليم الجماهيرية العظمى، وعليه إخبار دولة التسجيل ومشغل الطائرة بالأسباب التي بني عليها القرار الصادر في هذا الشأن . ويجوز للمدير العام ، وبعد إبلاغ دولة التسجيل والحصول على موافقها أو بطلب منها الإذن للطائرة بالطيران وفق الشروط التي يحددها المدير العام في هذا الشأن إلى مطار يمكن فيه إصلاح العطب.

المادة (102)

السمام لطائرة بالطيران

في حالة حدوث عطب لطائرة مسجلة في السجل الوطني للطائرات الموجودة باقليم دولة أخرى يحول دون استمرارها في رحلتها ، على المشغل إخبار سلطة الطيران المدني وللمدير العام أن يسمح وفق شروط محددة، للطائرة بالطيران إلى مطار يمكن فيه إصلاح العطب، وإذا رأى المدير العام أن العطب الذي أصاب الطائرة لا يمنعها من الطيران عليه أن يطلب من سلطات الطيران المدني بالدولة الأخرى السماح للطائرة بالاستمرار في رحلتها.

المادة (103)

نقل المهام والواجبات المتعلقة بشهادة الصلاحية الجوية

مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها، يجوز لسلطة الطيران المدني، عند قيام مستثمر محل إقامته الدائمة أو مركزه الرئيسي في الجماهيرية العظمى الظمى بتشغيل طائرة مسجلة في دولة أخرى بموجب اتفاق لإيجار أو استئجار أو تبادل طائرة أو أي ترتيبات مماثلة، أن تبرم اتفاقاً مع سلطات الطيران المدني في الدولة الأخرى تنقل إليها المهام والواجبات المتعلقة بشهادة الصلاحية الجوية. ولا يُعد هذا الاتفاق سارياً إلا بعد تسجيله لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، أو إخبار سلطات الدولة أو الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة المعنية مباشرة بوجود الاتفاق ونطاقه أو بواسطة دول طرف في الاتفاق.

وتسرى على الطائرة في هذه ~~الخطأ~~^{الخطأ} الجميع الأحكام المعمول بها بالنسبة للطائرات التي صدرت لها شهادة الصلاحية الجوية من سلطة الطيران المدني، وذلك في الحدود وبالقدر الذي ينص عليه اتفاق نقل المهام والواجبات المتعلقة بشهادة الصلاحية الجوية .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 104)

نقل المهام والواجبات لطائرة مسجلة في الجماهيرية العظمى

في حالة تشغيل طائرة مسجلة في السجل الوطني للطائرات في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق لإيجار أو استئجار أو تبادل طائرة أو أي ترتيبات مماثلة، يجوز للمدير العام نقل كل أو بعض المهام والواجبات المتعلقة بشهادة الصلاحية الجوية لتلك الطائرة إلى سلطات الطيران المدني لتلك الدولة بموجب اتفاق يبرم معها في هذا الشأن طبقاً لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها.

(المادة 105)

صيانة الطائرات

يحدد الأمين بقرار يصدر عنه القواعد المنظمة في شأن مسؤوليات المستثمر عن صيانة الطائرات

وعلى الأخص ما يلي :-

- أ. دليل المستثمر لمراقبة الصيانة للطائرات .
- ب. برنامج الصيانة للطائرات .
- ج. سجلات الصيانة للطائرات .
- د. دليل معلومات استمرار الصلاحية الجوية للطائرة .
- هـ. التعديلات والإصلاحات للطائرة .
- وـ. قواعد اعتماد مؤسسات صيانة الطائرات .
- زـ. شهادة أتمام الصيانة للطائرة .

(المادة 106)

أجهزة ومعدات الطائرة

أ. يضمن القرار الذي يصدره الأمين العام في الحد الأدنى من الأجهزة والمعدات المعتمدة الضرورية للتشغيل الآمن للطائرات المسجلة في السجل الوطني للطائرات لغرض إصدار شهادة الصلاحية الجوية واستمرار سريانها.

بـ. يجوز للمدير العام أن يفرض تركيب أجهزة أو معدات إضافية لتأمين سلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها أو تسهيل عمليات البحث والإنقاذ.

جـ. يجوز للمستثمر تركيب أجهزة أو معدات إضافية تعتمد其 سلطة الطيران المدني للأغراض المتعلقة بعمليات المستثمر .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المؤتمر الشعبي العام

(المادة 107)

وجود أجهزة ومعدات بالطائرة

لسلطة الطيران المدني التحقق من التزام المستثمر لطائرة بوجود الأجهزة والمعدات المقررة وأنها مركبة بحسب إرشادات المصنع وصالحة للاستعمال .

وعلى سلطة الطيران المدني التتحقق من كون معدات السلامة والنجاة موجودة على متن الطائرة بطريقة يسهل معها الوصول إليها من أفراد الطاقم والركاب ومدون عليها طريقة استخدامها بوضوح.

(المادة 108)

وزن الطائرة

لأغراض إصدار شهادة الصلاحية الجوية واستمرارها أو اعتمادها إذا كانت صادرة عن دولة أخرى، يتوجب على مستثمر كل طائرة تعمل فيإقليم الجماهيرية العظمى وزن الطائرة أو إعادة وزنها وتحديد مركز ثقلها المناظر لذلك الوزن ونقطة أو نقاط المرجع أو خط أو خطوط الإسناد التي توضع على أساسها حدوده كما يتم وزن الطائرة وتحديد مركز ثقلها بين فترة وأخرى وفق برنامج صيانة الطائرة المعتمد من سلطة الطيران المدني بدولة التسجيل .

الفصل الحادي عشر

(المادة 109)

قواعد الجو

على الأمين أن يضمن القرار بشأن الملاحة الجوية وقواعد الجو - فضلاً عما تضمنته الأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون - القواعد الخاصة بالطيران ومناورات الطائرات في إقليم الجماهيرية العظمى، والأحكام الملزمة للطائرات التي تحمل علامة جنسية الجماهيرية العظمى بالتقيد بقواعد والأنظمة الخاصة بالطيران والمناورات النافذة المفعول أينما كانت تلك الطائرات، وقواعد المقررة للطيران فوق أعلى البحار وذلك طبقاً للمعاهدة.

(المادة 110)

دليل معلومات الطيران

تسري التعليمات والقواعد التي تحددها سلطة الطيران المدني في دليل معلومات الطيران، على جميع الطائرات التي تحلق في إقليم الجماهيرية العظمى، ويصدر المدير العام الدليل في ثلاثة أجزاء ويشمل جزءاً يخص الأحكام وجزءاً خاصاً بالمعلومات والمسارات الجوية وجزءاً خاصاً بمعلومات المطارات



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المعلن عنها في المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة. كما يشمل المعلومات الخاصة بحدود الفضاء الجوي المراقب حول المطارات والحقول الجوية وخدمات مراقبة الاقتراب فيها.

المادة (111)

تحديد المجال الجوي وخدمات الحركة الجوية

يحدد الأمين، بناء على اقتراح المدير العام، حدود وتصنيف الفضاء الجوي للجماهيرية طبقاً لقواعد القياسية الدولية، وحدود الفضاء الجوي المراقب حول المطارات، والحقول الجوية، وخدمات مراقبة الاقتراب، ووحدات معلومات الطيران، ومناطق خدمات الإرشاد ، كما يحدد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (112)

الطرق والمسارات الجوية

يحدد المدير العام الطرق والمسارات الجوية والمساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية فيها ومسؤولية وحدات مراقبة الحركة الجوية ونقل تلك المسؤولية، وقواعد التنسيق بين مناطق الحركة الجوية في إقليم الجماهيرية العظمى .

المادة (113)

منظومة سلامة الحركة الجوية

يحدد الأمين قواعد منظومة إدارة السلامة للحركة الجوية والتفتيش والتدقيق عليها ويتولى المدير العام وضع وتنفيذ برنامج إدارة سلامة للحركة الجوية.

المادة (114)

الإبلاغ عن حوادث ووقائع الطيران

يحدد الأمين قواعد الإبلاغ عن حوادث وقائع الطيران والتحقيق فيها.

المادة (115)

خطة الطوارئ

يحدد الأمين قواعد خطة الطوارئ الخاصة بالحركة الجوية والمطارات.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المؤتمر الشعبي العام

المادة (116)

خدمات الأرصاد الجوية

تقوم سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهة المختصة بالأرصاد الجوية بشأن تقديم خدمات الأرصاد الجوية للمشغلين الجويين بما في ذلك الخدمات الإرشادية المذاعة على الموجات اللاسلكية المحددة .

المادة (117)

الإبلاغ عن الخدمات الملاحية

يحدد المدير العام إجراءات الإبلاغ عن حالة الخدمات الملاحية والمطارات .

الفصل الثاني عشر

المادة (118)

إجازات الأطقم الجوية للطائرات

يحدد قرار الأمين القواعد المنظمة لحصول أعضاء هيئة قيادة الطائرة والعاملين الآخرين على متنها على الإجازات الازمة بأعمالهم والتي تشمل ما يلي:-

- أ. إجازة طيار خاص وتوهّل حاملها للعمل على طائرة أو منطاد ذي محرك أو على طائرة عمودية أو طائرة الإقلاع الرئيسي.
- ب. إجازة طيار تجاري وتوهّل حاملها للعمل على طائرة أو منطاد ذي محرك أو على طائرة عمودية أو طائرة الإقلاع الرئيسي.
- ج. إجازة طيار وتوهّل حاملها للعمل مباشرة ضمن طاقم متعدد الأعضاء .
- د. إجازة طيار خط جوي وتوهّل حاملها للعمل على طائرة أو طائرة عمودية أو طائرة الإقلاع الرئيسي.
- هـ. إجازة طيار شراعي وتوهّل حاملها للعمل على طائرة شراعية .
- وـ. إجازة طيار وتوهّل حاملها للعمل على منطاد حر.
- زـ. إجازة ملاح جوي .
- حـ. إجازة مهندس جوي .
- طـ. إجازة مخبر لاسلكي جوي .
- يـ. إجازة عضو ضيافة جوية .



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجزء الشعبي العام**

المادة (119)**إجازات العاملين من غير أعضاء الأطقم الجوية**

- يحدد الأمين القواعد المنظمة لحصول العاملين من غير أعضاء الأطقم الجوية على الإجازات الازمة للقيام بأعمالهم المحددة على النحو التالي:-
- إجازة صيانة طائرات (مهندس - ميكانيكي - فني).
 - إجازة مراقب جوي.
 - إجازة مهندس أجهزة ملاحية جوية.
 - إجازة ضابط عمليات طيران (مرحل جوي) .
 - إجازة مخابر اتصالات طيران.

المادة (120)**أهلية هيئة قيادة الطائرات**

- يحدد الأمين في قراره بشأن إجازات العاملين القواعد المنظمة لحصول أعضاء هيئة قيادة الطائرة على الأخص على الأهليات التالية :-
- أهلية فئة، والتي تؤهل الحاصل عليها للعمل على طائرة أو منطاد أو طائرة شراعية أو طائرة عمودية.
 - أهلية صنف وطراز، التي تؤهل الحاصل عليها للعمل على الطائرات البرية ذات المحرك الواحد أو متعددة المحركات أو للعمل على الطائرات المائية ذات المحرك الواحد ومتعددة المحركات.
 - أهلية مدرس طيران، التي تؤهل الحاصل عليها للعمل على الطائرات ذات المحرك الواحد أو الطائرات متعددة المحركات أو محاكى الطيران.
 - أهلية ممتحن طيران، التي تؤهل الحاصل عليها للعمل على الطائرات ذات المحرك الواحد أو الطائرات متعددة المحركات أو محاكى الطيران.
 - أهلية الطيران الآلي، التي تؤهل الحاصل عليها للعمل على الطائرات ذات المحرك الواحد أو الطائرات متعددة المحركات أو محاكى الطيران.

المادة (121)**الإجراءات المختلفة لإصدار الإجازات والأهليات**

تتولى سلطة الطيران المدني لأغراض إصدار وتجديد الإجازات والأهليات ما يلى:-



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

- أ. تحديد الأشخاص المعتمدين والمخولين لإجراء الاختبارات والإمتحانات النظرية والعملية المقررة الخاصة بجازات العاملين .
- ب. تقييم مؤهلات طالب الإجازة أو الأهلية .
- ج. اعتماد الدورات التدريبية المتعلقة بالتأهيل للإجازات والأهليات .
- د. اعتماد أجهزة محاكاة الطيران والترخيص باستعمالها .
- هـ. اعتماد الإجازات التي تصدرها الدول الأخرى .

(المادة 122)

شهادات اللياقة الصحية

يحدد الأمين في قراره بشأن إجازات العاملين شروط إصدار شهادات اللياقة الصحية وفئاتها ومدد سريانها وإجراءات الحصول عليها والمتطلبات الواجب توافرها في المرفق الصحي الذي تجرى فيه الفحوصات الطبية الازمة وكذلك مؤهلات الأطباء الأخصائيين بإجراء الفحص الطبي ، والتظلم من نتائج الفحص .

(المادة 123)

فئات شهادات اللياقة الصحية

تصدر شهادة اللياقة الصحية من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً للقواعد المنظمة الصادرة عن الأمين والقواعد القياسية المقررة ، وتعد شهادة اللياقة الصحية شرطاً لازماً لاستمرار صلاحية الإجازة وتعتبر الإجازة موقوفة في حالة عدم امتثال حاملها للفحص الطبي المقرر أو عدم اجتيازه للفحص .

(المادة 124)

حيازة الإجازة

للمدير العام التتحقق من أن كل عضو ببهيئة قيادة طائرة تعمل في إقليم الجماهيرية العظمى حائز على إجازة سارية المفعول طبقاً للقواعد المعمول بها لدى دولة التسجيل .

(المادة 125)

الاعتراف بالإجازات والشهادات

يجوز للمدير العام، فيما يتعلق بالطيران في إقليم الجماهيرية العظمى عدم الاعتراف بالإجازات وشهادات كفاءة الطيران وشهادات اللياقة الصحية الممنوحة من دول أخرى إذا ثبت عدم استيفائها للحد الأدنى المقرر طبقاً للقواعد والنظم القياسية الدولية .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجزء الشعبي للعام

المادة (126)

الاستثناء من شرط حيازة الإجازة

يجوز للمدير العام الاستثناء من شرط حيازة الإجازة لغرض تلقى التدريب أو إتمام الاختبارات الالزامية لنيل امتيازات الإجازة المطلوبة .

المادة (127)

إجازات صيانة الطائرات

يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين القواعد المنظمة لإصدار وتجديد إجازات وأهلية صيانة الطائرات وفقاً للفئات التالية :-

- أ. إجازة صيانة طائرات فئة (أ) بدون أهلية طائرة ، تخول حاملها للعمل في مجال الهياكل والمحركات ومنظومات الطائرة ومكوناتها .
- ب. إجازة صيانة طائرات فئة (ب1) بأهلية طراز طائرة ، وتخول حاملها للعمل في مجال الهياكل والمحركات ومنظوماتها .
- ج. إجازة صيانة طائرات فئة (ب2) بأهلية طراز طائرة ، وتخول حاملها للعمل في مجال منظومات الملاحة والراديو والعدادات .

المادة (128)

سريان صلاحية إجازة صيانة الطائرات

يتضمن القرار الذي يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين ، مدة صلاحية إجازة صيانة الطائرات على إلا تتجاوز خمس سنوات تجدد لمدد مماثلة ، ويستوجب عند تحديد مدة سريان الصلاحية الأخذ في الاعتبار التدريب المستمر وخاصة الأداء البشري وحدوده .

المادة (129)

اعتماد إجازات الدول الأخرى

يعتمد المدير العام الإجازات السارية المفعول والصادرة عن دولة أخرى طرف في المعاهدة أو ترتبط مع الجماهيرية العظمى باتفاق للاعتراف المتبادل بالإجازات ، ولمدة لا تتجاوز صلاحية الإجازة موضوع الاعتماد ولا تزيد مدة الاعتماد عن 12 شهراً ، شريطة أن تكون الإجازة صادرة طبقاً للقواعد القياسية الدولية ، ويجوز أن يكون هذا الاعتماد مقيداً بشروط يقررها المدير العام .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

(المادة) 130

استبدال إجازات صادرة عن دول متعاقدة أخرى

يجوز للمدير العام استبدال الإجازات السارية المفعول والصادرة عن دولة أخرى طرف في المعاهدة طبقاً للقواعد الواردة في قرار الأمين في شأن إجازات العاملين .

(المادة) 131

إجازة وأهلية المراقبين الجويين

يحدد الأمين في قراره بشأن إجازات العاملين القواعد المنظمة لإصدار وتجديد إجازات وأهليات مراقب الحركة الجوية وفقاً للفئات التالية :-

- أ. فئة (أ) أهلية مراقبة المطار .
- ب. فئة (ب) أهلية مراقبة الاقتراب .
- ج. فئة (ج) أهلية مراقبة الاقتراب الراداري .
- د. فئة (د) أهلية مراقبة الاقتراب الراداري الدقيق .
- هـ. فئة (هـ) أهلية مراقبة المنطقة .
- وـ. فئة (وـ) أهلية المراقبة الرادارية للمنطقة .
- زـ. فئة (زـ) أهلية مدرب .
- حـ. فئة (حـ) أهلية ممتحن .

(المادة) 132

الاستثناء من حيازة الإجازة للعمل كمراقب حركة جوية

يجوز للأمين أن يستثنى العاملين في القوات الجوية من يزاولون أعمال المراقبة الجوية من شرط الحصول على الإجازة للعمل كمراقب حركة جوية ، شريطة استيفاء الشروط الازمة لمزاولة المهنة .

(المادة) 133

إصدار إجازة وأهلية مراقب الحركة الجوية

يصدر المدير العام إجازات وأهليات مراقبى الحركة الجوية ومهندسى أجهزة الملاحة الجوية ، طبقاً للقرار الذى يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين .

(المادة) 134

شرط ممارسة العمل لاستمرار صلاحية الأهلية



**الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْبَرِّيَّةُ
الشعبيَّةُ الاشتراكيَّةُ العظيمَى
المجذَّدةُ الشعبيَّةُ العَامَّةُ**

تنتهي صلاحية أهلية مراقب الحركة الجوية بمضي ستة أشهر دون ممارسة حاملها لعمله كمراقب حركة جوية في الموقع والفئة المدرجة في إجازته .

(المادة 135)

إجازة أعضاء طاقم الضيافة الجوية

يحدد الأمين في قراره بشأن إجازات العاملين القواعد المنظمة لإصدار وتجديد الإجازات والأهليات الخاصة بأعضاء الضيافة الجوية للفئات التالية :-

أ. فئة (أ) عضو طاقم ضيافة جوية .

ب. فئة (ب) مدرب طاقم ضيافة جوية .

ج. فئة (ج) ممتحن طاقم ضيافة جوية .

(المادة 136)

سرويان إجازة عضو طاقم الضيافة الجوية

يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين شروط سريان إجازة عضو الضيافة الجوية بما في ذلك التدريب الدوري النظري والعملي على متطلبات السلامة الذي يتبعه أن يخضع له عضو الضيافة على طراز الطائرة المدرجة في إجازته والمدد القصوى الفاصلة بين كل تدريب ويشترط سريان شهادة اللياقة الصحية من الفئة الثانية لسريان الإجازة .

(المادة 137)

إصدار إجازة عضو طاقم الضيافة الجوية

يصدر المدير العام إجازات أعضاء طاقم الضيافة الجوية طبقاً للقرار الذي يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين .

(المادة 138)

إجازات ضابط عمليات الطيران (مرحل جوي)

يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين القواعد المنظمة لإصدار وتجديد إجازات ضباط عمليات الطيران (مرحليين جويين) للفئتين التاليتين :-

أ) فئة (أ) ضابط عمليات الطيران (مرحل جوي).

ب) فئة (ب) مدرب عمليات طيران (ترحيل جوي).



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

(139) المادة

سريان إجازة ضابط عمليات طيران (مرحل جوي)

تبقى إجازة ضابط عمليات الطيران (مرحل جوي) سارية المفعول شريطة أن يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين شروط سريان إجازة المرحل الجوي وأن يخضع حاملها للتدريب الدوري بفواصل زمني لا يزيد على 36 شهرا، مع الأخذ في الاعتبار التدريب المستمر وخاصة الأداء البشري وحدوده.

(140) المادة

إصدار إجازة ضابط عمليات الطيران (مرحل الجوي)

يصدر المدير العام إجازات ضباط عمليات الطيران (مرحلين جوين) طبقاً للقرار الذي يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين.

(141) المادة

سجل الطيران الشخصي

يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن إجازات العاملين القواعد المنظمة لسجل الطيران الشخصي وإجراءات استبداله في حالة فقده كلياً أو جزئياً ويجب أن يحتوي السجل على البيانات الشخصية والوظيفية والتأهيل الأساسي والأهليات والمهارات والخبرة المتراكمة.

(142) المادة

الاحتفاظ بسجل الطيران الشخصي

يتعين على كل عضو من أعضاء الطاقم الجوي والمجازين من غيرهم الذين يحددهم الأمين ممن يقومون بالطيران لغرض تعلم الطيران والتأهيل أو إتمام اختباراته أو لاستصدار إحدى إجازاته أو تجديدها ، أن يحتفظ بسجل الطيران الشخصي الخاص به وفي كل الأحوال يتوجب أن يعتمد سجل الطيران الشخصي من المستمر أو مشغل الطائرة وسلطة الطيران المدني.

(143) المادة

تعليم وتدريب الطيران

يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن مؤسسات تدريب الطيران القواعد المنظمة لترخيص المؤسسات ومعاهد ونوادي الطيران التي تقوم بتعليم وتدريب الطيران في مجالاته المختلفة.



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

المادة (144)

تراخيص مزاولة نشاط التعليم والتدريب

يصدر المدير العام في حدود القواعد التي يضعها الأمين ، تراخيص مزاولة نشاط تعليم وتدريب الطيران في مجالات الطيران المختلفة وذلك بعد استيفاء مقدم طلب الترخيص لمتطلبات إصدار أو تجديد الترخيص وعلى الأخص تقديم ما يلي :

- أ. دليل التدريب والإجراءات .
- ب. البرامج التدريبية .
- ج. الحد الأدنى من تجهيزات التدريب .
- د. الموارد البشرية اللازمـة .
- هـ. نظام ضمان الجودة .
- وـ. نظام حفظ سجلات المتدربـين.

الفصل الثالث عشر

المادة (145)

حمل الوثائق والسجلات على الطائرات


يحظر على أي طائرة أن تعمل في إقليم الجماهيرية العظمى ما لم تحمل على متنها الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وأنظمة وتعليمات الدولة المسجلة فيها الطائرة وأحكام المعاهدة.

المادة (146)

الوثائق والسجلات

على المستثمر/ المشغل التأكد من حمل الطائرة في كل رحلة الوثائق والسجلات على الأخص التالية :-

- أ. شهادة تسجيل الطائرة .
- بـ. شهادة الصلاحية الجوية للطائرة .
- جـ. شهادة ضريح الطائرة .
- دـ. شهادة إتمام صيانة الطائرة .
- هـ. شهادة المشغل الجوي أو نسخة منها .
- وـ. رخصة راديو لا سلكي للطائرة .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ر. شهادة التأمين وتأمين الطرف الثالث أو نسخة منها.

ح. أية وثيقة أخرى تحددها سلطة الطيران المدني.

يجب أن تكون الوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة سارية المفعول. كما يتوجب على كل عضو في الطاقم الجوي لطائرة أن يحمل إجازته معه أثناء القيام بواجباته على أن تكون والأهليات المدرجة بها سارية المفعول.

(المادة 147)

حالات الإعفاء من حمل الوثائق والسجلات

يضمن الأمين في قرارته المتعلقة بالوثائق والسجلات المنصوص عليها في المادة (146) من هذه اللائحة حالات وشروط الإعفاء من حمل الوثائق والسجلات وأية وثيقة أخرى يحددها الأمين والتي يجب أن تحملها طائرات مسجلة في السجل الوطني تعمل ضمن إقليم الجماهيرية العظمى.

(المادة 148)

الوثائق والسجلات الخاصة بالطائرة

تعد الوثائق والسجلات الخاصة بالطائرة مستندات ذات قيمة وعلى مستثمر أو مالك الطائرة أو ورثته وإن توقيف عن استعمالها أو استئجارها، أن يحتفظ بتلك الوثائق والسجلات وأن لا يتصرف فيها إلا بعد الحصول على تصريح من المدير العام، وعند انتقال حق ملكية الطائرة أو حق استئجارها يقوم المالك أو ورثته أو المستثمر بتسليم كل تلك الوثائق والسجلات للمالك أو المستثمر الجديد.

(المادة 149)

الاحتفاظ بالوثائق والسجلات

يحدد المدير العام الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها التصريح لمالك الطائرة أو مستثمرها بالتصريف في الوثائق والسجلات الخاصة بها وكذلك التصرف في سجلات أعضاء هيئة قيادة الطائرة. وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في تلك الوثائق والسجلات إلا بعد انقضاء المدد التي تحدد بقرار من الأمين.

(المادة 150)

الوثائق الواجب حملها على الطائرات المؤجرة والمستأجرة

أ. في حالة استئجار طائرة مسجلة في دولة أخرى من قبل مستثمر وطني لاستخدامها في التشغيل الدولي انطلاقاً من الجماهيرية العظمى يتوجب أن تحمل الطائرة بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة (146) من هذه اللائحة نسخة من عقد إيجار الطائرة أو إفادة معتمدة من سلطة



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الطيران المدني متضمنة المعلومات الأساسية عن الترتيب التعاقدى للإيجار بما في ذلك أطرافه ومالك الطائرة إذا كان المؤجر غير مالك لها ونوع الإيجار ومدته وغير ذلك من البيانات التي ترى سلطة الطيران أنها ضرورية .

ب. تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الطائرات المسجلة في الجماهيرية العظمى المؤجرة للتشغيل الدولى.

(المادة 151)

تشغيل طائرة مسجلة لدى دولة متعاقدة أخرى

في حالة قيام دولة تسجيل طائرة مستأجرة أو مؤجرة أو متبادلة في التشغيل الدولي للعمل في إقليم الجماهيرية العظمى بنقل كافة أو بعض اختصاصها ومسؤولياتها المتعلقة بالامتثال لقواعد الجو أو إصدار تراخيص أجهزة اللاسلكي بالطائرة أو إصدار شهادة الصلاحية أو إجازات هيئة القيادة فيجب أن تحمل الطائرة المذكورة ما يفيد قيام هذا الترتيب بين دولة التسجيل والدولة التي يتم تشغيل الطائرة فيها أو انطلاقا منها وما يفيد تسجيله لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

الفصل الرابع عشر

(المادة 152)

التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني

يحدد القرار الذي يصدره الأمين بشأن التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني القواعد والشروط المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي لهذه الأنشطة ، وتسرى أحكام هذا القرار على كل مستثمر بباشر أنشطة الطيران المدني بما في ذلك خدمات النقل الجوى المنتظمة أو غير المنتظمة بين نقاط داخل الجماهيرية العظمى أو بينها وبينها وبين الدول الأخرى .

ويلتزم القائمون بهذا النشاط بكل القواعد والإجراءات والمتطلبات المشمولة بالقرار وتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة عن "المدير العام" ويجب أن يتضمن القرار القواعد المتعلقة بما يلي :-

أ. منح إذن بإنشاء ومبشرة الأنشطة الاقتصادية في مجالات الطيران المدني المختلفة بمراعاة توفر شرط النسبة المقررة للملكية الوطنية في تلك الأنشطة على النحو الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة.

ب. إصدار تراخيص مزاولة نشاط النقل الجوى للمستثمر الوطنى بما في ذلك :-

1. تراخيص خط جوى منتظم
2. تراخيص ممارسة النقل الجوى العارض .



الجماهيريَّةُ العربيَّةُ الليبيَّةُ
الشعبيَّةُ الاشتراكيَّةُ العظيمُ
الجزءُ الشعبيُّ العامُ

3. تراخيص مزاولة الأشغال الجوية .

4. تراخيص مزاولة أعمال النقل الجوي الخاص .

5. تراخيص ممارسة النقل الجوي للبريد والشحن .

ج. تخصيص الخانات الزمنية في المطارات الدولية الرئيسية .

د. الإذن باستئجار وتأجير الطائرات .

هـ. إصدار تراخيص مزاولة أعمال الخدمات الأرضية في المطارات .

إذن ممارسة أعمال صيانة الطائرات ومكوناتها .

ز. منح حقوق النقل الجوي الداخلي .

حـ. منح وتبادل حقوق النقل الجوي الدولي .

طـ. إيداع أسعار تذاكر السفر لدى سلطة الطيران المدني .

أسعار تذاكر السفر في الحالات التي تقررها الدولة .

ـكـ. عقد نقل الركاب وشروط حماية المستهلك في مجال النقل الجوي .

ـلـ. تنظيم المنافسة في مجال أنشطة الطيران المدني .

ـمـ. تنظيم حالات النقل الجوي المجاني أو المخفض .

ـنـ. متطلبات التأمين ومسؤولياته وحدوده في مجالات الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني .

ـسـ. التعاملات المالية وشراء وبيع وتبادل أسهم المستثمر الجوي والأنشطة الاقتصادية للطيران المدني .

ـعـ. تنظيم حدود الاستثمار الأجنبي في الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني .

ـفـ. اعتماد الوكالة العامة لشركات الطيران ووكالات السفر وتجارة النقل الجوي .

ـصـ. الأحكام الانتقالية لتطبيق قرار التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني .

ـقـ. وجوب تحقق مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية من استيفاء الركاب والبضائع للمستندات


اللازمة للدخول إلى الجماهيرية العظمى والخروج منها إلى المطار المقصود ، وتحمُل تلك

المؤسسات مسؤولية ما قد يترتب على عدم التقيد بما ذكر أعلاه .

(153) المادة

إصدار التعليمات والنشرات الإرشادية

ينولى المدين العام إصدار التعليمات والنشرات الإرشادية والنماذج الازمة لتطبيق قرار التنظيم الاقتصادي لمزاولة الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني والعمل به وتطبيق الأحكام الانتقالية الواردة





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (154)

نظام التفتيش على الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني

يضع المدير العام نظاماً للتفتيش والمراجعة الدورية على عمليات الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني للتأكد من استمرار التزام المستثمر بمتطلبات مزاولة النشاط طبقاً لقرار التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني

المادة (155)

التفتيش على الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني

يقوم موظفو سلطة الطيران المدني الذين يحملون صفة مأمور ضبط قضائي بالتفتيش على مستثمرى الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني ، وفي حال اكتشاف أي مخالفات يتم إبلاغ المدير العام بها على وجه السرعة .

الفصل الخامس عشر

المادة (156)

ممارسة نشاط النقل الجوي التجاري

لا يجوز مزاولة الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني إلا بموجب ترخيص طبقاً لقانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاحتياط التنفيذية وبعد الحصول على إذن بمزاولة النشاط من سلطة الطيران المدني والترخيص والتصاريح والأذونات الأخرى اللازمة .

المادة (157)

طلبات الإذن بمزاولة أنشطة الطيران المدني

يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره الأمين بشأن التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني القواعد التي يقوم المدير العام بموجبها بالنظر في الطلبات الكتابية والنموذج المعدة لطلبات إصدار الإذن اللازم ، ولا يقوم المدير العام بالموافقة على إصدار الإذن المطلوب إلا بعد استيفاء كافة الشروط التي يحددها القرار المشار إليه وعلى وجه الخصوص وجود مخطط أعمال يحدد ويبين ما يلى :

- أ. دراسة مقدم الطلب بوضع وبيئة سوق النقل الجوي ومتطلباته وفرصه ومخاطرها .
- ب. الإضافة التي يقدمها المشروع إلى ما هو قائم في سوق النقل الجوي وقت تقديم الطلب .
- ج. بيان عن المستثمرين والمساهمين الرئисين بالمشروع والنشاطات الاقتصادية الأخرى التي لهم بها علاقة .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

- د. دراسة مالية للنشاط المزمع القيام به ووسائل ومصدر وحجم التمويل اللازم لرأس المال ورأس مال التشغيل وتوفير التمويل خلال الفترة المحددة بالشروط الازمة لإصدار الإذن وتفاصيل الطريقة التي سيتم بموجبها توظيف الأموال في الأعمال محل طلب الإذن .
- هـ. الدراسة الفنية للمشروع مرفقة بقائمة أعضاء الإدارة والمسؤولين التنفيذيين الرئيسيين في المشروع وخبراتهم ومؤهلاتهم التي تمكنتهم من الإيفاء بمتطلبات القانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

(المادة 158)

الإذن بمزاولة الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني

يصدر المدير العام إذن بمزاولة الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني ويكون كتابةً وتحدد فيه طبيعة النشاط المأذون به ومتطلبات التشغيل الازمة حسب طبيعة النشاط .

(المادة 159)

ترخيص الأنشطة الاقتصادية في مجالات الطيران المدني

يصدر المدير العام ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية للطيران المدني بعد استيفاء مقدم الطلب متطلبات إنشاء أداة النشاط وإشهارها طبقاً لقانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية ولقانون الطيران المدني وأحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية .

(المادة 160)

مباشرة التشغيل

لا يجوز القيام بأي عمليات طيران إلا بعد الحصول على كل التراخيص والموافقات والشهادات الازمة لمباشرة عمليات التشغيل المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وقرار التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني .

(المادة 161)

شهادة المشغل الجوي

لا يجوز تشغيل أي طائرة مسجلة في السجل الوطني لأغراض تجارية من قبل مستأجر مرخص له إلا بعد الحصول على شهادة مشغل جوي صادرة عن المدير العام ووفقاً للقرار الصادر عن الأمين بشأن شهادة كفاءة التشغيل (المشغل الجوي) على أن تتضمن الشهادة على الأخص البيانات التالية : -

أ. البيانات الشخصية للمشتأجر

ب. تاريخ الإصدار ومدة الصلاحية .



الجمهُورِيَّةُ العربيَّةُ الْجَمَاهِيرِيَّةُ
الشعبيَّةُ الاشتراكِيَّةُ العظِيمُ
الجَنَّةُ الشعبيَّةُ العامَّةُ

- ج. وصف أنواع العمليات المرخص بها .
د. طراز الطائرة أو الطائرات المرخص بتشغيلها وتسجيلها .
هـ. مناطق التشغيل أو الطرق الجوية المرخص بها .
وـ. أي قيود خاصة على الطائرة أو الطائرات المستخدمة .
زـ. خصوصيات تشغيل الطائرة .

(المادة 162)

اعتماد مواصفات التشغيل

بالإضافة إلى ما نصت عليه أحكام المواد (89-90-91) من القانون بشأن الحصول على مواصفات التشغيل واعتمادها ، يعتمد المدير العام ما يلي :-

- أـ. برنامج تخطيط صيانة الطائرة ومهام وفترات أعمال الصيانة .
بـ. برنامج متابعة الاعتمادية للأسطول .
جـ. قائمة الحد الأدنى للمعدات والأجهزة .

(المادة 163)

دليل العمليات

تتضمن القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة في شأن تشغيل الطائرات القواعد المنظمة لإعداد دليل العمليات ومواصفاته ومحفوبياته وتعديلاته على أن يشمل تبويب الدليل ما يلي :-

- أـ. أحكام عامة وتشتمل على الأخضر تنظيم إدارة العمليات والإشراف عليها ، وتحديد أوقات الطيران والراحة للأطقم الجوية ، واحتياطات السلامة وغيرها .
بـ. معلومات تشغيل الطائرة .
جـ. مناطق ومسارات التشغيل والمطرارات .
دـ. التدريب الخاص بأطقم هيئة القيادة ، وأطقم الضيافة ، والمرحلين الجويين .

(المادة 164)

إعداد دليل العمليات

يعد المستثمر دليل العمليات أو ما يدخل عليه من تعديلات ويقدمه للمدير العام للاعتماد ويقوم المدير العام أو من يخوله ~~بإداة الملاحظات~~ عليه ، إن وجدت ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها للاعتماد ، وعلى المستثمر القيام بإجراء التعديلات اللازمة وفي الإطار الزمني المحدد له .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل السادس عشر

المادة (165)

اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة لجنة تسمى (اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي) تتبع اللجنة الشعبية العامة وتتولى رسم سياسات الطيران المدني والنقل الجوي التي تضمن تحقيق مستهدفات الدولة في هذا المجال ووضع خطوطها العامة وتوجيه جميع الجهات المعنية لتحقيق تلك المستهدفات والأهداف.

ويكون تشكيل اللجنة برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة وعضوية عدد من أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات يحددهم القرار الصادر على أن يكون من بينهم أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل.

المادة (166)

مهام اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي

مع مراعاة الصالحيات والاختصاصات الواردة في القانون وهذه اللائحة، والالتزامات والتعهادات الدولية للجماهيرية وطبيعة الطيران المدني وصلته بالتنمية والاقتصاد والمجتمع والقواعد الدولية في هذا الشأن، تقوم اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي برسم الخطوط العامة والتوجيه بشأن ما يلي:-

أ. دور قطاع الطيران المدني والنقل الجوي في تحقيق مستهدفات الخطط التنموية والاقتصادية.

ب. سبل تطوير قطاع الطيران المدني والنقل الجوي، لتحقيق دوره في الاقتصاد الوطني والتنمية البشرية ونقل التقنية.

ج. الاستغلال الاقتصادي الأمثل لإقليم الجماهيرية الجوي بما يحقق المصالح الوطنية.

د. تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في قطاع الطيران المدني والنقل الجوي.

هـ. تيسير وتشجيع الإطلاع على المعلومات المتعلقة ب مجالات الطيران المختلفة والدفع بالأبحاث والدراسات الأكademie في التخصصات المختلفة في تلك المجالات والانخراط فيها، ونشر الثقافة الجوية وأنشطتها.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 167)

توصيات اللجنة العليا بشأن التشريعات

لللجنة العليا إصدار التوصيات الازمة بشأن ما تراه من تعديلات على قانون الطيران المدني ولها كذلك إصدار التوصيات بشأن تشريعات حقوق المستهلك وحمايته وتشريعات المنافسة في مجالات الطيران المدني والنقل الجوي.

(المادة 168)

اجتماعات اللجنة العليا

تعقد اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي اجتماعا عاديا مرة كل ثلاثة أشهر أو بطلب من رئيسها أو أثنين من أعضائها على الأقل عند الحاجة.

(المادة 169)

اللجنة الاستشارية الدائمة للطيران المدني والنقل الجوي

تحتار اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي لجنة استشارية دائمة تساندها في مهامها ويصدر بتشكيلها وتحديد مهامها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي.

(المادة 170)

مهام اللجنة الاستشارية

تتولى اللجنة الاستشارية الإعداد لاجتماعات اللجنة العليا وتجميع البيانات وإجراء الدراسات والتنسيق والاتصال مع مختلف الجهات، ويقوم رئيسها بإدارة أعمالها كما يتولى مهام المقرر لاجتماعات اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي. وللجنة الاستشارية الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة أو التخصص مقابل مكافأة تحدد بقرار من رئيس اللجنة العليا.

(المادة 171)

تنفيذ سياسة النقل الجوي

تتولى سلطة الطيران المدني تنفيذ سياسة النقل الجوي التجاري والرقابة والمتابعة للوحدات العاملة في هذا المجال لغرض ضمان الامتثال والالتزام بأحكام التشريعات التنفيذية والسياسات المقررة وفي إطار ما يصدر عن اللجنة العليا للطيران المدني والنقل الجوي من قرارات وتوجيهات.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (172)

سياسات الطيران المدني

تعمل سلطة الطيران المدني على اقتراح وتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات تحسين وتطوير أداء قطاع الطيران المدني وضمان رفع مستويات السلامة في هذا الشأن ، ومواكبة التطورات الدولية وتوفير الخدمة الملائمة للمواطن في هذا المجال والرفع من مستواها ، بما من شأنه توظيف النقل الجوي كأحد الأدوات الأساسية لتفعيل وتطوير الاقتصاد الوطني وتلبية حاجات الخطوط التنموية والمستهدفات الاجتماعية والاقتصادية للجماهيرية العظمى وفي إطار النظم والقواعد الدولية ومتطلبات تأمين سلامة وأمن الطيران .

المادة (173)

وضع ومتابعة تنفيذ سياسة النقل الجوي

تتولى سلطة الطيران المدني وضع ومتابعة تنفيذ سياسة النقل الجوي التجاري والرقابة على المؤسسات العاملة في هذا المجال لغرض ضمان الامتثال والالتزام بأحكام التشريعات النافذة والسياسات المقررة في الخصوص .

المادة (174)

المتابعة والإشراف على تنفيذ سياسة النقل الجوي

تحتخص سلطة الطيران المدني بما يلي :-

- أ. مفاوضة الدول الأخرى لعقد اتفاques النقل الجوي المنتظم أو غير المنتظم وأي اتفاقيات أخرى لها صلة بالنقل الجوي الدولي والأعمال الجوية .
- ب. إعداد الدراسات بشأن العلاقات الجوية مع الدول الأخرى وعلى صعيد النقل الجوي الداخلي ومتابعة التطورات القانونية والسياسية والإجرائية على الصعد المحلية والإقليمية والدولية .
- ج. التنسيق مع الجهات المعنية ، فيما يتعلق بالتفاوض والتباحث مع الجهات المختصة في الدول الأخرى والاتفاق حول مسودات النصوص الخاصة باتفاقيات وترتيبات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم وأي اتفاقيات وترتيبات أخرى لها صلة بالنقل الجوي الدولي والأعمال الجوية بين الجماهيرية العظمى العظمى وتلك الدول .
- د. تمثيل الجماهيرية العظمى في مفاوضات الاتفاقيات وترتيبات الخاصة بالخدمات الجوية مع الدول والتنظيمات الإقليمية الأخرى .



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

هـ. تمثيل الجماهيرية العظمى في المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بشئون الطيران المدني والنقل الجوي الدولي والمشاركة في نشاطات تلك المنظمات ولجانها بفرض مواكبة النظم المطبقة والمساهمة في تطوير أسس نظم السلامة وأمن الطيران والمطارات والتنظيم الاقتصادي للقطاع.

وـ. الاشتراك والإشراف على المباحثات التي تجرى بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للجماهيرية ومؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى لعقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك أو أي عمليات تجارية أو فنية وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .


زـ. الإشراف على نشاط النقل الجوي الذي تقوم به مؤسسات النقل الجوي التابعة للجماهيرية وإصدار تراخيص التشغيل الضرورية لها والموافقة على إنشاء أو تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها الجوية أو تعديل عدد الرحلات ، ولها في سبيل ذلك التفتيش على مكاتب هذه المؤسسات ووكالاتها والإطلاع على المستندات والوثائق الضرورية وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام في هذا الشأن .

حـ. الإشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى في الجماهيرية العظمى وإصدار تراخيص التشغيل والتصریح الضروري لها ومراقبة ممارسة هذه المؤسسات لحقوق النقل الجوي المنوحة لها ولها في سبيل ذلك التفتيش على مكاتب هذه المؤسسات ووكالاتها والإطلاع على المستندات والوثائق الضرورية .

طـ. الإشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى في الجماهيرية العظمى وإصدار تراخيص التشغيل والتصریح الضروري لها على ضوء الاتفاقيات المبرمة مع تلك الدول أو بموجب تصريح مؤقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ومراقبة ممارسة تلك المؤسسات لحقوق النقل الجوي المنوحة لها وعمليات تشغيلها ومراعاتها لنظام المنافسة وحماية المستهلك .

يـ. التصريح لمؤسسات النقل الجوي التابعة للجماهيرية وتلك التابعة للدول الأخرى بتسهيل رحلات غير منتظمة من وإلى إقليم الجماهيرية العظمى .

كـ. القيام بالإجراءات الخاصة باعتماد أسعار تذاكر السفر للشركات الوطنية والأجنبية أو إيداعها حسب الأحوال وذلك بالنسبة للنقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وعلى ضوء السياسات المقررة والاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى، ومراقبة تطبيقها وإصدار الأوامر في شأنها وفقاً لما يتضمنه قرار التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني بشأن الأسعار والمنافسة وحماية المستهلك والتعليمات الصادرة عن المدير العام بالخصوص .





**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجذة الشعبية العاملة**

(المادة 175)**قصر النقل الجوي الداخلي على المؤسسات الوطنية**

مع مراعاة أحكام القانون والمعاهدة والاتفاقيات الدولية الأخرى والالتزامات والتعهدات التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها ، لا يجوز القيام بأعمال النقل الجوي التجاري داخل الجماهيرية العظمى إلا من قبل مؤسسات نقل جوي ليبية .

(المادة 176)**عمليات النقل الجوي الداخلي**

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز عند الضرورة أن يقوم المدير العام بالترخيص ولوقت محدد وبحسب حاجة العمليات لمؤسسات النقل الجوي الليبية باستخدام طائرات مسجلة في دول أخرى . ويجب ألا يتربى على هذا الترخيص سيطرة جهة أجنبية على جزء من أو كل هذه العمليات إلا بالقدر الذي يحدده الترخيص وفي حدوده وأن تبقى السيطرة في كل الأحوال لمؤسسات النقل الجوي الليبية، وفي إطار متطلبات التراخيص والأذونات والشروط الواردة في القرارات الصادرة عن الأمين وقرار التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني .

(المادة 177)**تقديم الخدمات الأرضية بالمطارات الليبية**

لا يجوز القيام بأي أعمال مساندة أو خدمات أرضية في المطارات الليبية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطة الطيران المدني،وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار الأمين بشأن التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني .

(المادة 178)**مكاتب مؤسسات النقل الجوي الأجنبية**

لا يجوز فتح أي مكتب لمؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى بالجماهيرية العظمى إلا استناداً لاتفاقية ثنائية للنقل الجوي أو بأذن من سلطة الطيران المدني وفي حدود الإذن المنحوب وبموجب الشروط المنصوص عليها في القرار الصادر بشأن التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني.

(المادة 179)**الوكالة العامة وتمثيل مؤسسات النقل الجوي**

مع مراعاة التشريعات المنظمة للوكالات التجارية ومزاولة الأنشطة الاقتصادية وقرار التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني ، يكون تمثيل مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة أخرى في الجماهيرية



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

العظمى سواء عن طريق الوكالة العامة أو غيرها استناداً لاتفاقية ثنائية أو بناء على إذن من سلطة الطيران المدني .

المادة (180)

إجراءات فتح خط جوي داخلي

يجب على مؤسسة النقل الجوي الوطنية قبل فتح أي خط جوي داخلي منظم أن تكون حائزة على التراخيص والأذونات والتصاريح اللازمة للقيام بالتشغيل وأن تقدم بالدراسات الاقتصادية والفنية اللازمة على النحو الوارد في القرار الصادر بشأن التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني .

المادة (181)

إجراءات فتح خط جوي دولي

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية قبل تقديم طلب فتح خط جوي إلى خارج إقليم الجماهيرية العظمى مراجعة سلطة الطيران المدني بشأن الاتفاقيات الثنائية ذات العلاقة بحقوق النقل وتعيين الناقل الجوي وذلك للآتي :-

أ. في حالة توفر فرص تشغيل الخط ضمن الاتفاقيات القائمة يتم البت في الطلب على ضوء قرار التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني .

ب. إذا كانت هناك مبررات بجدوى فتح خط جوي دولي إلى نقطة في إقليم دولة أخرى لا ترتبط مع الجماهيرية العظمى باتفاق أو ترتيب ثانوي أو جماعي لتبادل حقوق النقل ، يجوز للمدير العام إتخاذ الترتيبات اللازمة مع الدولة المعنية للحصول على تصريح مؤقت من تلك الدولة لفتح الخط المطلوب إلى حين إبرام اتفاق أو وضع ترتيب لتبادل حقوق النقل .

المادة (182)

أحكام نقل البريد الجوي

يتولى المدير العام تنفيذاً للأحكام المنظمة لنقل البريد في القانون ، التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى وذلك بمراعاة القرار الصادر بشأن التنظيم الاقتصادي لأنشطة الطيران المدني والشروط الواردة في العقود الخاصة لنقل البريد وما تنص عليه اتفاقيات النقل الجوي مع الدول الأخرى في هذا الشأن .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل السابع عشر

المادة (183)

التحقيق في حوادث الطائرات

الغرض من التحقيق في حوادث ووقائع الطيران هو معرفة ملابسات وأسباب الحوادث والواقع الخطرة للطيران بهدف منع تكرارها ولا يهدف التحقيق إلى إلقاء اللوم أو المسؤولية على أي طرف في الحادث أو الواقعة .

المادة (184)

لجان التحقيق في حوادث الطائرات

- أ. تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة لجنة دائمة أو أكثر - حسب الحاجة - للتحقيق في حوادث الطائرات ويجب لا يقل عدد أعضاء كل منها عن خمسة من بينهم مندوب عن مصلحة الطيران المدني ، ويجوز لها الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلد أو من خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية ويتضمن القرار الصادر بتشكيل اللجنة الدائمة كيفية تغطية نفقاتها ومصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة ، وكافة المصاريف اللازمة لإجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنية التي تقتضيها ظروف الحادث .
- ب. لا يجوز عزل عضو لجنة التحقيق من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب من أمين اللجنة الشعبية العامة، بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

المادة (185)

صلاحيات لجان التحقيق في حوادث الطائرات

تعمل اللجنة الدائمة للتحقيق بصورة مستقلة عن سلطة الطيران المدني ، ولها ما للنيابة العامة من سلطات وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ويكون لأعضائها حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى التي تفيد في إنجاز التحقيق ، وتفتيشها وإجراء المعاينات ، والإطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق منها واستدعاء الأشخاص واستجواب الشهود وتکليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها أو حمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها .

ويكون ما تنتهي إليه اللجنة بشأن التحقيق في حوادث الطائرات نهائياً بعد اعتماده من الأمين .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (186)

التحقيق في الحوادث بالخارج

يكون لسلطة الطيران المدني حق حضور التحقيق في الحوادث والوقائع الخطيرة للطيران التي تقع في أي مكان خارجإقليم الجماهيرية العظمى لطائرات مسجلة بالسجل الوطني للطائرات.

المادة (187)

الاستعانة بالخبراء

يجوز لرئيس لجنة التحقيق أن ينتمي أو يكلف من يرى من الخبراء والمتخصصين للمساعدة في التحقيق أو لإبداء الرأي الفني في بعض جوانبه ووضع التقارير والتوصيات الازمة.

المادة (188)

الاشتراك في التحقيق

يضع المدير العام الشروط الازمة للسماح لكل من دولة التسجيل ودولة المستثمر ودولة التصميم ودولة الصناع بالاشتراك في التحقيق وذلك بمراعاة الغرض من التحقيق على النحو المنصوص عليه في المادة (183) من هذه اللائحة.

المادة (189)

اشتراك مندوبي الدول الأخرى في التحقيق

يجوز للمدير العام أن يسمح بالاشتراك في التحقيق لمندوب معتمد من دولة التسجيل أو دولة المستثمر أو دولة التصميم أو دولة الصناع . ويحدد المدير العام مستوى المشاركة بما يحقق الغرض من التحقيق ، ويجوز للمدير العام كذلك أن يسمح بالاشتراك في التحقيق لأي دولة أخرى يطلب منها تقديم خبرات أو معلومات أو تسهيلات متعلقة بالتحقيق .

المادة (190)

الإبلاغ عن الحوادث

تتولى سلطة الطيران المدني الإبلاغ عن الحادث أو الواقعة الخطيرة إلى دولة التسجيل ودولة المستثمر ودولة التصميم ودولة الصناع ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ويكون البلاغ على النحو الوارد في ملحق المعايدة الخاصة بتحقيق حوادث وواقع الطائرات .



الجمهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (191)

الحفظ على الأدلة والمعلومات والتسجيلات والمستندات

على لجان التحقيق في الحوادث وكل من له صلة مباشرة بالحادث أو الواقعة الخطرة مراعاة ضوابط الحفاظ على الأدلة والمعلومات والتسجيلات والمستندات المتعلقة بالتحقيق الخاص بالحادث أو الواقعة على النحو الوارد في القرار الصادر بشأن تحقيق حوادث ووقائع الطائرات والقواعد القياسية الدولية بالخصوص .

المادة (192)

الأدلة وصلاحيات المحققين

على الجهات ذات العلاقة تمكين المحققين المعينين ومستشارיהם من الوصول إلى موقع الحادث أو حطام الطائرة وإلى كل المواد ذات الصلة ، بما في ذلك أجهزة تسجيل الطيران وسجلات خدمات الحركة الجوية وبذل المساعدة الممكنة لتحقيق ذلك ، ويكون للجان التحقيق في الحوادث سيطرة غير مقيدة على المواد والحطام .

المادة (193)

التنسيق مع الجهات القضائية


تتولى لجان التحقيق في الحوادث التنسيق مع الجهات القضائية بشأن أدلة الحادث التي تتطلب التحليل الفوري لتأمين حسن سير التحقيق وتطبيق إجراءات الحفاظ على الأدلة مع مراعاة متطلبات سير التحقيق القضائي .

المادة (194)

مساعدة الجهات الأمنية والإدارية لجان التحقيق

على الجهات الأمنية والإدارية كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات الازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التي تعد عن الحادث وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ونقل المصابين وإخماد الحريق وانتشال الجثث مع المحافظة على أثار الحادث ، كما يكون عليها تنفيذ ما يصدر من لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (195)

التقرير النهائي

يتولى المدير العام إرسال نسخة من مشروع التقرير النهائي إلى دولة التسجيل ودولة المستثمر ودولة التصميم ودولة الصنع وجميع الدول المشاركة في التحقيق مع دعوتها للإدلاء بتعليقاتها حول مشروع التقرير النهائي .

المادة (196)

إصدار التقرير النهائي

يجب أن يتم إصدار التقرير النهائي عن التحقيق بأقصى سرعة ممكنة للاستفادة من نتائجه في منع وتفادي وقوع حوادث الطيران مستقبلاً .

المادة (197)

الحوادث المتعلقة بطاقة عسكرية

إذا ما تعلق الحادث بطاقة عسكرية في إقليم الجماهيرية العظمى أثناء تعاملها مع وحدات المراقبة الجوية المدنية أو داخل المجال الجوي المدني أو أثناء إقلاع الطائرة أو هبوطها في مطار أو حقل جوي مدني ، ويكون لدى الأمين وأمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع ما يحملهما على الاقتناع بأن الظروف التي وقع فيها الحادث أو أسبابه تستوجب معاملته كحادث تسرى في شأنه الأحكام ذات العلاقة في تشريعات الطيران المدني ، يقوم الأمين بالتوجيه بتطبيق تلك التشريعات .

الفصل الثامن عشر

المادة (198)

مركز تنسيق البحث والإنقاذ

يكون بمناطق البحث والإنقاذ التي يحددها الأمين مركز أو أكثر يسمى " مركز تنسيق البحث والإنقاذ " يتولى تنسيق عمليات البحث والإنقاذ في إقليم معلومات طيران طرابلس، ويحدد القرار الصادر عن الأمين بشأن البحث والإنقاذ مهام واحتياطات المركز وآلية عمله .

المادة (199)

تنظيم البحث والإنقاذ

تتولى الأجهزة الخاضعة في الجماهيرية العظمى عمليات البحث والإنقاذ ويجب أن تكون وحدات الإنقاذ على استعداد دائم وعلى مدى أربع وعشرين ساعة للعمل بموجب الخطط الموضوعة في هذا



الجماهيرية العربية للديمقراطية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العام

الشأن ، وذلك في المناطق وطبقاً للترتيبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرار الصادر عن الأمين بشأن البحث والإنقاذ والتشريعات الأخرى النافذة والقواعد القياسية الدولية ، كما تتولى تلك الأجهزة وضع الخطط ومراجعةها باستمرار .

المادة (200)

مناطق البحث والإنقاذ

يتضمن القرار الذي يصدره الأمين بشأن البحث والإنقاذ حدود مناطق البحث والإنقاذ ، داخل "إقليم معلومات طيران طرابلس" التي تقدم فيه الجماهيرية العظمى خدمات البحث والإنقاذ ويراعي عند تحديد منطقة البحث والإنقاذ والمناطق الفرعية لها تواجد بنية أساسية للاتصالات وسبل التنبيه لحالات الاستغاثة صالحة وجاهزة للاستعمال عند الحاجة .

المادة (201)

التعاون في مجال تقديم خدمات البحث والإنقاذ

تتولى سلطة الطيران المدني بالتعاون مع الجهات المختصة التنسيق مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وخصوصاً الدول المجاورة في مجال التعاون لتقديم خدمات البحث والإنقاذ فيما بينها وذلك طبقاً للترتيبات الدولية أو الإقليمية التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها .

المادة (202)

تقديم معونة البحث والإنقاذ

تقدم المطارات المدنية وشركات الطيران والجهات العاملة في مجال الطيران المدني المعونة الازمة للبحث والإنقاذ التي يكون في مقدورها تقديمها متى طلبت الجهات المختصة ذلك .

المادة (203)


التنسيق في شئون البحث والإنقاذ

على سلطة الطيران المدني التنسيق مع الجهات المعنية بالشعب المسلح والجهات المدنية النظامية (جوية / بحرية / برية) لاتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام جميع الطائرات والقوارب والخدمات والتسهيلات المحلية لتقديم المعونة عند الحاجة ومد يد العون للناجين من حوادث الطيران عند وقوعها.

المادة (204)

مشاركة وحدات البحث والإنقاذ الأجنبية

يحدد الأمين الشروط الازمة للسماح لوحدات البحث والإنقاذ التابعة لدول أخرى بالدخول لإقليم طيران طرابلس لأغراض البحث والإنقاذ ، ولا يسمح لفرق البحث والإنقاذ التابعة لتلك الدول بالدخول إلا



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجزء الشعبي العام

بموجب طلب يتضمن التفاصيل الكاملة للمهمة المتوقعة وال الحاجة إليها توافق عليه سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل التاسع عشر

المادة (205)

مسؤولية الناقل الجوي الدولي

تطبق في دعاوى مسؤولية الناقل الجوي الدولي التي ترفع أمام المحاكم الليبية أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو سنة 1929 وبروتوكول لاهاي لعام 1955 والاتفاقيات الأخرى المعدلة لها بما في ذلك اتفاقية "جودالاهارا" المكملة لها ، وذلك فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي وكذلك الاتفاقيات التي قد تنضم إليها الجماهيرية العظمى مستقبلاً هذا الخصوص .

المادة (206)

المسؤولية في النقل الداخلي

تطبق في قضايا مسؤولية الناقل الجوي في الرحلات الداخلية الأحكام والقواعد المتعلقة بعقد النقل المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بمسؤولية الناقل الجوي المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني عشر من القانون .

المادة (207)

التحقق من المستندات في الرحلات الداخلية

على المستثمر في الرحلات الداخلية التحقق من شخصية الراكب وفق البيانات الخاصة به ، كما يلتزم بالتحقق من استيفاء البضائع للمستندات والوثائق والتصاريح والأذونات الازمة لنقلها عند الاقتضاء .

المادة (208)

حدود التأمين

بمراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم المسؤولية التعاقدية وغيرها في مجال الطيران المدني ، يحدد الأمين الحدود الدنيا لمتطلبات التأمين على الركاب والأمتنة والبضائع والأضرار التي تصيب الطرف الثالث التي يتعين على المستثمر أو الناقل الجوي الالتزام بها في إجراء التأمين بالنسبة للطائرات التي تعمل في الرحلات الداخلية والدولية بما في ذلك الطائرات العابرة لأجواء الجماهيرية العظمى.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (209)

التأمينات بوجه عام

تشمل التأمينات التي يتعين على المستثمر أو الناقل الجوي ، حسب الأحوال ، توفيرها فيما يتعلق بالطائرات التي تعمل في إقليم الجماهيرية العظمى أو تعبر أجواءه، التأمين من المسئولية عن الأضرار التي تصيب الركاب والأطقم والأمتعة والبضائع التي تكون على متنها .

المادة (210)

التأمين لتفطية المسئولية

يجب على المستثمر أو الناقل الجوي ، حسب الأحوال، أن يقوم بالتأمين لتفطية المسئولية عن الأضرار التي تسببها الطائرة للطرف الثالث .

المادة (211)

التأمين لتفطية مسؤوليات مشغلي المطارات وقدمي الخدمة بها

يجب على الجهات التي تعمل في مطارات الجماهيرية العظمى الاحتفاظ بالتأمين الملائم الذي يغطي مسؤوليتها بموجب القانون وهذه اللائحة والتشريعات الأخرى النافذة وفي الحدود المنصوص عليها في تلك التشريعات وما يحدده الأمين من وقت لآخر وتشمل هذه الجهات على الأخص ما يلى :-

- أ. مشغلي المطارات والحقول الجوية .
 - ب. مقدمي خدمات المراقبة الجوية .
 - ج. مقدمي خدمات الأرصاد الجوية .
 - د. مزودي الوقود للطائرات والمركبات .
 - هـ. مقدمي خدمات المناولة الأرضية والتمويل .
 - وـ. مقدمي خدمات صيانة الطائرات .
- ز. الخدمات الأخرى ذات العلاقة التابعة والمكملة للخدمات المشار إليها أعلاه .

المادة (212)

التأمين على العاملين والمخاطر المهنية

مع عدم الإخلال بأية تأمينات أخرى مقررة بموجب التشريعات النافذة ، يجب على المستثمر وسلطة الطيران المدني أن يوفر التأمين اللازم لتفطية الأضرار الناجمة عن المخاطر المهنية للطيران التي تصيب مستخدميه المعرضين لهذه المخاطر .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المؤتمر الشعبي العام

(المادة 213)

التأمين على العاملين والأخطاء المهنية

على سلطة الطيران المدني ومستثمر الطائرات والناقلين الجويين ومشغلي المطارات والحقول الجوية والجهات المنصوص عليها في المادة (211) من هذه اللائحة وغيرها مما يحدده قرار الأمين في هذا الشأن توفير التغطية التأمينية عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المهنية للعاملين التابعين لهم في الجو وعلى الأرض .

(المادة 214)

التغطية التأمينية للرحلات الجوية

- أ. على كل من المستثمر والناقل الجوي حسب الأحوالتأكد من توفر التغطية التأمينية عن كل رحلة بغض النظر بما إذا كانت الطائرة التي تؤدي بها الرحلة مملوكة له أو أنه يستغلها بموجب عقد إيجار أو ترتيبات أو اتفاقيات أخرى .
- ب. حيثما توجب ذلك يجب أن تشتمل وثيقة التأمين على تغطية المخاطر الناجمة عن الحرب وأعمال الإرهاب والاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأعمال التخريب والاضطرابات المدنية.

(المادة 215)

تأمين نقل البريد الجوي

بمراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي التي تكون الجماهيرية العظمى طرفا فيها يجب التأمين على البريد والطرود المنقولة جواً ، ويتم الاتفاق بين المستثمر أو الناقل الجوي حسب الأحوال والجهة المختصة بالبريد على قيمة ومستوى وشروط التأمين .

(المادة 216)

الجهات المؤمن لديها

على المستثمر أن يقوم بالتأمين من المخاطر المنصوص عليها في المواد السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة ، ويجوز لسلطة الطيران المدني في حال تشغيل طائرة أجنبية ، مؤمن عليها لدى مؤمن طبقاً لقانون دولة التسجيل ، في إقليم الجماهيرية العظمى أن تشرط على المستثمر إجراء تأمين تكميلي لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عن تشغيل الطائرة في إقليم الجماهيرية العظمى إذا اقتضى الأمر ذلك ، وفي جميع الحالات يجب أن تكون التأمينات في الحدود التي يقررها الأمين على ضوء الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

الفصل العشرون

المادة (217)

أنواع الرسوم

تحدد الرسوم بقرار الأمين بشأن رسوم خدمات الملاحة الجوية والمطارات والأنشطة الاقتصادية للطيران المدني في الآتي :-

- أ. رسوم استعمال المطارات والحقول الجوية ومرافقها .
- ب. رسوم الخدمات والتسهيلات الملاحية .
- ج. رسوم إجازات العاملين والاعتمادات والترخيص والاختبارات والتصاريح والشهادات .
- د. رسوم مطبوعات ونماذج وإصدارات الطيران المدني .
- هـ. أي رسوم أخرى يحددها القرار الصادر عن الأمين .

المادة (218)

قواعد خاصة بفرض رسوم الطيران المدني

يراعي في القرار الذي يصدره الأمين بشأن رسوم خدمات الملاحة الجوية والمطارات والأنشطة الاقتصادية للطيران المدني على الأخص ما يلي :-

- أ. عدم التمييز في تطبيق الرسوم بين المنتفعين بالخدمات .
- ب. عدم فرض رسوم مفرطة أو تقرير إجراءات في هذا الشأن تؤدي إلى الأضرار بالمنافسة أو تكافؤ الفرص بين المنتفعين بالخدمات .
- ج. وضع الرسوم المقررة على هبوط وإيواء وانتظار الطائرات على نحو يرتبط معه الرسم المقرر بحجم الاستعمال خلال مدة محددة .
- د. الحاجة لتحقيق مستهدفات تطوير الحركة بالمطارات ورفع إنتاجيتها ومساهمتها في التنمية المكانية والاقتصاد الوطني بشكل عام وذلك بتحديد رسوم كل مطار على حده .
- هـ. مراعاة إلا يؤدي نظام فرض الرسوم إلى ترك أي طائرة في أي مطار دون تحديد برنامج لاستخدامها أو التصرف فيها وبما لا يجاوز ستة أشهر من توقيتها عن الخدمة باستثناء إذا ما تم تخزين الطائرة ضمن حيز مخصص لذلك .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجزء الشعبي العام

الفصل الحادي والعشرون

المادة (219)

الجزاءات والعقوبات

يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره الأمين في شأن الجزاءات والعقوبات على الأخص :-

أ. الحالات التي يجوز فيها للمدير العام استناداً لحكم المادة (191) من القانون وقف أي إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح أو اعتماد وكذلك الحالات التي يجوز للمدير العام فيها سحب أي موافقة منحت أو صدرت أو اعتمدت بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة والضوابط الواجب مراعاتها في شأن تحديد مدة الوقف أو السحب .

ب. تحديد الإجراءات التي يتخذها المدير العام لمنع أو وقف أو إزالة الأعمال المخالفة المنصوص عليها في المواد (23، 25، 26) من القانون وقواعد تقدير قيمة النفقات التي تتبعها الدولة عن إزالة آثار المخالفات .


ج. الحالات التي يجوز فيها للمدير العام تنفيذاً لحكم المادة (193) من القانون احتجاز الطائرات الوطنية أو الأجنبية بصفة احتياطية إذا كانت غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو القرارات الصادرة بالخصوص، وكذلك الحالات التي يجوز فيها للمدير العام منع أي طائرة يرى لأسباب معقولة أن طيرانها سيكون في أحوال غير ملائمة للرحلة والحالات التي يجوز منع الطائرة من الطيران لمخالفتها لأحكام القانون وهذه اللائحة .

د. تقرير الأحكام المنظمة للتعويض الذي تستحقه سلطة الطيران المدني بموجب الفقرة الثانية من المادة (180) من القانون بما في ذلك آلية تحصيله .

هـ. الحالات الأخرى التي يجوز فيها لسلطة الطيران المدني فرض جزاءات إدارية ومالية ونوعها ومدتها .

وـ. إجراءات التظلم إلى الأمين من الجزاءات التي يوقعها المدير العام استناداً إلى أحكام المادة (191) من القانون أو الإجراءات التي يتخذها المدير العام والمدد المحددة لتقديم التظلم والمدة المحددة

للفصل فيها





الجماهيرية العربية اليسانية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (220)

عدم التغطية التأمينية

يترتب على عدم وجود التغطية التأمينية رفض أو تعليق أو سحب الإذن أو الترخيص بتشغيل خدمة النقل الجوي المعنية بحسب الأحوال وفقاً لحكم المادة (191) من القانون بشأن الجزاءات التي يوقعها المدير العام .

المادة (221)

مخالفة قواعد الصحة العامة

تسري العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة المنظمة لمنع تعريض الصحة العامة للخطر على كل ما يخالف القواعد والتعليمات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة .

المادة (222)

النظم من القرارات والتعميمات والتنبيهات

والنشرات الإرشادية الفنية

يجوز للأفراد ومؤسسات النقل الجوي أو أي جهات أخرى تمارس نشاطات ذات علاقة مباشرة بالطيران المدني ، التظلم لدى جهات الاختصاص من أية قرارات أو إجراءات صادرة عن الأمين أو المدير العام بموجب أحكام القانون أو هذه اللائحة أو تعميمات أو تنبيهات أو نشرات إرشادية فنية صادرة عن المدير العام بما في ذلك سحب أو وقف أو إلغاء إجازة أو أهلية أو شهادة أو ترخيص أو تصريح صادر من المدير العام طبقاً للقانون وهذه اللائحة أو تنفيذاً لقرارات الصادرة عن الأمين .

المادة (223)

آلية التظلم

لصاحب الشأن التظلم من القرارات والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار أو الإجراء المتظلم منه .

وعلى الجهات المقدم إليها التظلم أن تفصل في موضوع التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم صاحب الشأن للتظلم .

